و ز ا ر ة التعليـم والبحـث العلمـــي

جامعــة أحمـد درايــة أ د ر ا ر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

إختصــاص المحكمــة الدستـوريـة في الجــزائــر

مذكــرة تخــرج لنيـل شهــادة المـاســتر

من إعـــــداد:

* بن لحسن خدوجة

* بن خليفـة مريـمـة

تحت إشــراف :

الأستاذ / بحماوي الشريف

لجنة المناقشة :

الأستاذ : غيتـاوي عبد القـادر أستاذ محاضر ..... رئيســـا.

الأستاذ : بحمــاوي الشريـف أستـــاذ محاضر..... مشرفـــا ومقـررا.

الأستاذ : علـــي محمـد أستاذ محاضر .....ـــ ..... مناقشـــا.

السنـة الجامعيــة : 2020 – 2021

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ سورة طه (25 _28)

شكر وعرفان:

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذنا ومشرفنا الفاضل الدكتور

بحمـــاوي الشـريـف الذي سبق معروفه علينا علما وأخلاقا ومنحنا من وقته الثمين وأحاطنا بعلمه الغزير ورأيه السديد، إذ كان لرأيه وتصويبه أثر كبير في إخراج البحث بصورة جيدة، فقد كان حريصا جدا على متابعتنا وتوجيهنا مكرسا في ذلك وقته وجهده الثمين، فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك الله له في وقته وعلمه وناله عظيم الأجر والدرجات.

كما نتقدم بالشكر والثناء إلى الأساتذة الأفاضل أساتذة كليتنا كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الذين كانت لهم يد في مساعدتنا وتوجيهنا وإرشادنا ،راجين من المولى عز وجل أن يجزيهم الخير والبركة ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

إهـــــــــــداء:

إلى روح والدتي الطاهرة.....

وتضحيات روح أخي.....

رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.....

ولأبنائي حفظهما الله وبارك لي فيهما وجعلهما من الصالحين والبارين بي .....

بن خليفة مريم ....

إهـــــــــــداء

اهدي هذا العمل إلى

روح والداي رحمهما الله واسكنهما فسيح جناته .....

إلى كل الإخوة و الأخوات كل واحد باسمه وبالأخص أخي أطال الله في عمره وأدام له صحته وعافيته.....

إلى كافة الأساتذة الذين قدموا لنا المساعدات والأفكار و المعلومات القيمة لهم مني كل الشكر والتقدير و الاحترام.....

إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث وساعدني فيه فجزاهم الله خيرا .....

بن لحسن خدوجة ...

خـــــــــطة البـــــحـث :

مـــــقـــدمـــــــــة.

الفصـــل التمهيـــدي : مفـاهيـم عـن الرقـابـة الدستـوريـة والقضـــاء الدستـــوري.

المبحـــث الأول : مفهـــوم الرقـابـة الدستـــورية.

المطلـــب الأول : تعريـــف الرقـابـة الدستـوريـــة وأهميتهـــا.

المطلـب الثاني : أشكـــال الرقـابـة الدستـــوريـة.

المبحـث الثـــاني : مفهـــوم القضـــاء الدستـــوري واهميتـــه.

المطلـــب الأول : مفهـــوم القضاء الدستوري.

المطلـب الثاني : أهميـة القضـاء الدستـوري وصفاتـه لممـارسة الرقـابة.

الفـصـــــل الأول : الإطـــار المفاهيمي للمحكمـة الدستـــورية كنظـــام جديـــد في الجـــزائـــر

المبحـــث الأول : مفـــهوم المحكمـة الدستـورية فـي الجـزائـــر.

المطلـــب الأول : تعريـــف وأهميـــة المحكمـــة الدستـوريـــة.

المطلب الثـاني : طبيعـة المحكمـة الدستـوريـة وتمييـزها عن المجلـس الدستـــوري.

المبحـــث الثاني : نظـــام الرقـــابة الدستـورية ومبـــررات الإعتـــراف للقضـــاء بهـا فـــي الجـــزائـــر

المطلـــب الأول : نظـــام الرقـــابـة الدستـــوريـة.

المطلـــب الثاني : مبـــررات الاعتـــراف للقضـــاء بالرقـــابة الدستـــورية

فــي الجــزائــر .

الفصــل الثاني : الإطــار الوظيفــي والإجــرائي للمحكمــة الدستــورية ونظــامها القانــوني.

المبحــث الأول : إختصاصــات المحكمــة الدستــورية والنظــام القــانــوني لأعضــائها فــي الجــزائــر .

المطلــب الأول : إختصاصــات المحكمــة الدستــورية.

المطلــب الثاني : النظــام القــانــوني لأعضــاء المحكمــة الدستــورية.

المبحــث الثاني : تنظيــم المحكمــة الدستــورية فــي الجــزائــر.

المطلــب الأول : تشكيلــة المحكمــة الدستــورية وتعييــن رئيسهــا .

المطلــب الثاني : إجــراءات عمــل المحكمــة الدستــورية ودور القضــاء الدستــوري فــي تفعيــل آليــة الدفــع بعــدم الدستــورية.

خــــــاتــــــمة.

المقدمة

مـــقـــــدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي هدانا وما كنّا لنهتدي، لولا أن هدانا الله، اللّهم صلّ على عبدك ورسولك، النّبي الأميُّ وعلى آل محمّد وآله وصحبه وأزواجه وذريته، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمّد وعلى محمّد وأزواجه وذريته، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين، إنّك حميد مجيد، أما بعد :

لقد تضمن التعديل الدستوري سنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية اعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور على غرار ما كان ممنوحا للمجلس الدستوري الذي يتولى مهمة السهر على احترام الدستور،إلا أن المؤسس الدستوري حاول تمييز المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري من خلال منحها مهمة ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وهي الصلاحية التي لم تمنح من قبل المؤسس الدستوري سابقا للمجلس الدستوري ،كما حاول المؤسس الدستوري تغيير نمط الرقابة وطبيعة الهيئة لمؤسسة خصها بالباب الرابع خلاف لتعديل 2016 [1]،وتعتبر المحكمة الدستورية جهاز متخصص في مراقبة مدى احترام قواعد الشرعية التي تنص على صدور كل القوانين مطابقة للدستور وهذا ما أدى إلى إحداث آلية لتعزيز هذه المكانة،وهذه الآلية هي القضاء الدستوري حيث لا تكون فعالية للرقابة الدستورية إلا بوجود جهاز قضائي دستوري يضمن احترام الشرعية لمطابقة الدستور [2] وهذا ما توجه له المشرع الجزائري كغيره من الأنظمة باستحداث محكمة دستورية في إطار الرقابة القضائية الدستورية وفق التعديل الدستوري الجديد مما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية : **ما هي المفاهيم التي تدور حول جهاز المحكمة الدستورية المستحدث الجديد؟ وما هي اختصاصاتها في التشريع الجزائري ؟؟** وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي المناسب لطبيعة الموضوع وتجدر الإشارة إلى بعض الصعوبات التي اعترضتنا في دراسة الموضوع نذكر من بينها قلة الدراسات المتعلقة بموضوع المحكمة الدستورية نظرا لحداثة الموضوع في المنظومة القانونية للتشريع الجزائري ، مما زاد صعوبة الإلمام بموضوع الدراسة .

[1] أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2011 ، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، تاريخ الإرسال 2021/4/30، ص 66.

[2] فيصل شطناوي وسليم حناملة ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن ، دراسات علوم الشرعية والقانون ، المجلد 40 ، العدد 2 ، 2013 ، ص 617.

ولتحليل إشكالية البحث وإزالة الاستفهام عنها قمنا بدراستها على شكل خطة تتضمن فصل تمهيدي يحتوي على مفاهيم عن الرقابة الدستورية والقضاء الدستوري لارتباط موضوع المحكمة الدستورية بهما على أساس أنها قضاء دستوري يمارس الرقابة الدستورية ،وفصلين أخرين يتطرق الأول منهما إلى الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية كنظام جديد في التشريع الجزائري والفصل الثاني تناولنا فيه دراسة الإطار الوظيفي والإجرائي ونظامهم القانوني،معتمدين في ذلك على ثنائية الخطة، مبحثين لكل فصل ومطلبين لكل مبحث .

ونختم هذه المقدمة متوجهين بالشكر الجزيل والثناء الحسن الجميل لكل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة حتى استوت على هذه الصورة ونخص بالذكر والتعيين **أستاذنا الفاضل:/ بحماوي الشريف** الذي ساعدنا بتوجيهاته السديدة ومحبته الصادقة فجزاه الله خيرا على إحسانه وإتقانه لعملـــه وأطال عمره في طـــاعته.

الفصل التمهيدي : مفاهيم عن الرقابة الدستورية والقضاء الدستوري :

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الدستورية.

المطلب الأول :تعريف الرقابة الدستورية وأهميتها.

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الدستورية.

المبحث الثاني : مفهوم القضاء الدستوري وأهميته.

المطلب الأول : مفهوم القضاء الدستوري.

المطلب الثاني : أهمية القضاء الدستوري وصفاته لممارسة الرقابة.

الفصل التمهيدي : مفاهيم عن الرقابة الدستورية والقضاء الدستوري :

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الدستورية:

تعتبر رقابة دستورية القوانيــن من أهم الضمانات الأساسية لتحقيق الديمقراطية بالدول التي تتبنـاهـا كنهج، لضمان حقوق الأفراد و حرياتهم ، و لتحقيق التوازن بين السلطات و التي بدورها تضمن إحترام السلطة العامة المتمثلة في السلطتيــن التشـريعيــة و التنفيذيــة للدستــور.

بمــا أن السلطة التشريعية تمثل الشعب الذي يتولى إختيارها عن طريق الإنتخاب لممثلهم رئيس الجمهورية ،كان لابـد من وجود رقابة تحـول دون تجاوز الصلاحيات بحيث لا تشكل خطـرا على حقوق المواطنين و حرياتهم و هـو ما يحقـق العدالـة الدستــوريــة .

و تشكل نظرية " الرقـابة على دستــورية القــوانيــن " للفقيـه النمساوي " **هانز كلست**" المطبقة في النمسـا في أول تجربة أوروبية معاصرة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية ، و قد تأثرت لبنـان بالتجربة الفرنسية لتقوم بتعديل دستورهـا الذي ينص على إنشاء مجلس دستوري و الذي لم يكن لديهـا سابقـا، و أيضـا في 11 سبتمبر 1971 قامت مصر بإصدار الدستور الدائم الذي تميز بالنص على دستورية القوانين لأول مـرة، و أوكل مهمة هده الرقابة إلى المحكمة الدستورية العليا، أما بدول الجوار قامت دولة تونس بموجب الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1987 بإستحداث مجلس دستوري .

المطلب الأول :تعريف الرقابة الدستورية وأهميتها .

- أولا: تعرف عملية الرقابة على دستورية القوانين بأنها ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من إحترام القوانين لأحكام الدستور والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري.[1]

و قد تعرف أيضا على أنه يقصد بالرقابة على دستورية القوانين وجود هيئة سياسية أو قضائية أولاها الدستور مهمة النظر و الدراسة في دستورية القوانين الصادرة

[1]بن تركية نصيرة طالبة ماجستير ، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري "من الاستقلال الى غاية الفترة المعاصرة " ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 1 .
نقلا عن عمار عباس ،دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدا الدستور ،مجلة المجلس الدستوري ،العدد 1، الجزائر ،2013، ص64.

عن السلطة التشريعية، تكون نتيجتها قابلية إبطال هده القوانين، إذا ما توافـر لديهـا الإثبـات كخرق لأحد أحكام الدستور أو مبادئـه، و بالتالـي تهدف إلى وضع مبدأ سمو الدستور على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلـي.

كما تعرف أيضا بأنها " التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر،أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقاتها إذا كان قد تـم إصدارها ، وعليـه؛ فهي وسيلة يتكفل بها المؤسس الدستوري من أجل ضمان عـدم مخالفة القوانين الصادرة عن السلطتيـن التشـريعية والتنفيـذية للدستـور[1].

وهــو ما تؤكده أحكام المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1989 التي لم تعرفها بصفة مباشرة إنما دلت على معناها وهو تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور[2].

[1] شهرزاد بوسطلة وحورية مدور، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 4 ، الجزائر، مارس 2008،ص 345.

[2] تنص المادة 152 من دستور 1989 على ما يلي : "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتبريرها "

ثانيـــا : أهميــة الرقــابة الدستـــورية :

تتجسد أهمية الرقابة الدستورية فيما يلي :

ـ تكريس مبدأ سمو الدستور حيث أنه من الرموز الشرعية في الدولة هو وجود الدستور والذي يقيم النظام القانوني في الدولة،ويبين قواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقة بينهما وبين الأفراد ، مما يجعل السلطات تخضع للعمل وفق أحكامه.

فالدستور يتضمن مبادئ تتعلق بالحقوق و الحريات العامة ، و التي تقررت لمصلحة الأفراد في مواجهة السلطتين التشريعية و التنفيذية،و بالتالي هي وسيلة للدفاع عن حقوقهم بضمان الرقابة على دستورية القوانين بصفتها الحارس على الشرعية الدستورية و الحافظ للحدود الدستورية للسلطات العامة و إلتزامها بمبدأ الشرعية .

وانطلاقا من هاته الفكرة وجب أن تكون القواعد الدستورية أسمى القواعد في الدولة.[1]

وهذا يعني أنه يحتل المرتبة الأولى في قوانين الدولة التي عليها الإلتزام والتقييد بما ورد فيه من نصوص إعمالا بمبدأ الشرعية [2]وهو ما يطلق عليه بسمو الدستور.

ومن بين الدساتير التي تبنت هذا السمو في نصوص موادها نجد دستور الاتحاد السوفييتي لعام 1977 ، حيث جاء في المادة 173 منه : " لدستور الاتحاد السوفييتي قوة القانون الأعلى وسائر مقررات هيئات الدولة تصدر على أساس دستور الاتحاد السوفييتي ووفقا له " [3] .

ولتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع يجب أن يسمو الدستور على باقي القوانين من الناحية الموضوعية والشكلية.

ـ **السمو الموضوعي للدستور** : بإعتبار القواعد القانونية التي تنظم موضوعات دستورية تتصل بأساس الدولة ونظام الحكم فيها وتتجه إلى تحديد الفلسفة التي يسير عليها النظام السياسي في الدول، فإن القواعد الدستورية تسمو على جميع النصوص

[1] نقلا عن صافي حمزة ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة ، 2019/2020، ص 18- 19 ،غربي فاطمة الزهراء ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ص 248.

[2] المرجع نفسه ،سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ص 190

[3] المرجع نفسه ،نعمان احمد الخطيب ،الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ، ص 533.

القانونية الموجودة في الدولة لذا فالسمو الموضوعي للدستور يتصل بمضمون القاعدة القانونية وطبيعتها [1] .

لذلك فإن السمو الموضوعي يتجسد لكل أنواع الدساتير سواء كانت مكتوبة أو عرفية، أو كانت مكتوبة في نصوص جامدة ووفقا لإجراءات خاصة أو أنها مقررة وفقا لقوانين عادية مادام أنه يستند إلى موضوع النصوص ومضمونها[2] .

ويتجلى السمو الموضوعي للدستور في فكرتين :

1- أن السند الشرعي لوجود الهيئات الحاكمة في الدولة والمحدد لإختصاصاتها هو الدستور، لذا فإنه من الطبيعي أن تخضع جميع السلطات والهيئات الحاكمة في الدولة لأحكامه خضوعا تاما في كل ما يصدر عنها من أعمال أو تصرفات فالدستور هو الذي ينشأ تلك السلطات والهيئات وهو الذي يحدد إختصاص كل منها[3].

2 - إن تحديد فكرة القانون السائد في الدولة ترجع بالأساس إلى الدستور ، فهو الذي يحدد الإيديولوجية السياسية والاجتماعية والاقتصادية في كل بلد انطلاقا من قواعده الدستورية [4] ، لأن تلك القواعد تتعلق بأساس الدولة أو بعبارة أخرى تتمثل القواعد الأساسية للحكم في الدولة وبقدر تعلق الأمر بالسمو الموضوعي للدستور فإن تلك القواعد الدستورية يتحقق لها السمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى[5].

- السمو الشكلي للدستور:

إذا سلمنا أن السمو الموضوعي أو المعنوي كما يسميه البعض مجسدا إما بطريقة أو بأخرى في حل دساتير العالم إن لم نقل كلها فان السمو الشكلي على العكس من ذلك تماما حيث لا يمكن تحقيق هذا السمو إلا في ظل الدساتير الجامدة[6].

وبناءا على ما تقدم فإن السمو الموضوعي يغير نتيجة طبيعية لما يتضمنه من تنظيم مختلف السلطات في الدولة وتحديد اختصاصاتها وعلاقاتها مع بعضها

---

[1] المرجع السابق ،جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، ص 101

[2] المرجع السابق ،حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ، ص 275.

[3] نقلا عن صافي حمزة ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، 2019/2020، ص 19 ، سنبل احمد ، مبدأ سمو الدستور وكفاية أحزامه دراسة تحليلية مقارنة ، ، ص 298.

[4] المرجع نفسه ،عوض الليمون، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري،ص113.

[55] المرجع نفسه ،عبد الجبار حسين، مظاهر مبدأ سمو الدستور دراسة مقارنة في دستور، ص 298.

[66666] المرجع نفسه ،غربي فاطمة الزهراء ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ، ص 250.

البعض؛ بينمـا السمو الشكلي مستمد من صدوره عن هيئة تأسيس تعد أعلى من أي هيئة يقرها الدستور لأنها تمثل الإرادة الشعبية وتحدث باسم الأمة[1].

[1] المرجع نفسه ،ص 20 ،سرين طلبة (الرقابة على دستورية القوانين)، ص 261.

2- تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

إن الأصول التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات ترجع إلى الفيلسوف **"جون لوك "** الذي أشار إليه في كتابه **"حكومة المدينة"** والصادر عام 1690م ، إلا أن جانب من الفقه أرجع ظهور هذا المبدأ لكل من الفيلسوفان "أفلاطون و أرسطو" حيث يرون أن كليهما قد تعرض لهذا المبدأ ،وإن كانت الحقبة الحقيقية لهذا المبدأ قد ارتبطت بالفيلسوف الفرنسي **مونتيسكيو** (1689_1755) وذلك في كتابه الشهير **" روح القوانين"** الصادر عام 1748[1].

وبالتالي نقول أن الرقابة على دستورية القوانين رقابة ذات أهمية فعالة ، تتجلى أهميتها في التأكد من مدى سلامة القوانين ورقابة توافقها مع أحكام الدستور ، وعدم مخالفتها له[2].

[1] مرجع سابق ، ص21، عوض الليمون ، النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ، ص 220.
[2] عباس الصراف ، جورج خربون (2014)، المدخل الى علم القانون ، ط15، عمان، الاردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص35-37، بتصرف .

المطلب الثاني : أشكـــال الرقـــابة الدستـــــورية:

أولا: الرقـــــابة السيـــاسيـــة علـــى دستـــورية القـــوانيـن :

تعرف الرقابة السياسية على دستورية القوانين على أنها رقابة وقائية (سابقة) تسبق صدور القانون ومن ثم فإنها تحول دون إصداره إذا ما كان مخالف لنص دستوري[1]، بمعنى أخر تمارس هذه الرقابة على مشاريع القوانيـن في كثير من الأحوال.

تعهد بمهمة الرقابة على دستورية القوانين (لهيئة سياسية) سواءا كانت هيئة نيابة البرلمان أو كانت هيئة سياسية خاصة ، أنشأت أساسا لهذا الغرض (المجلس الدستوري) ،ويقصد بالرقابة السياسية الرقابة التي تباشرها هيئة ذات صبغة سياسية ينص عليها الدستور [2]،حتى ولو اتصفت بالصبغة القانونية من حيث موضوعها ،كما أن الصفة السياسية لجهة الرقابة تبقى مسألة شبه مؤكدة فمن المحتمل أن يأخذ على تشكيلة هذه الهيئة أو من السلطة القضائية [3].

تتـم عملية إختيار هذه الهيئة من طرف السلطات السياسية بحيث تتولى هذه العملية إما السلطة التشريعية ،أو السلطة التنفيذية وحدها، أو بالإتفاق مابين السلطتين معا مرتكز بتين في ذلك على إعتبارات سياسية أو إقتصادية حيث يكون الإنتماء لحزب سياسي يحقق السياسة التي تثبتها السلطة الحاكمة في الدولة و لا يتوقف طغيان اعتبارات سياسية عند هذا الحد بل يتعداها لمنح حق تحريك هاته الهيئة لهذه السلطات السياسية في الدولة دون غيرهم [4]، و بالتالي فلا أمل في مثاليـة هذه الرقابة خاصة إذا كان محلها التشريعات التي يصدرها البرلمان ذاته، فهي رقابة ذاتية تبعث على الوهـم ، فالبرلمان يجمع فيها بين الخصم و الحكم في وقت واحد.

وقـد اتخذت الدول في ممارسة هذه الرقابة عدة صور نذكر منها على سبيل المثال : المجلس الدستوري (الجزائر، فرنسا)[5].

---

[1] نقلا عروسي علي ، الصادق عبد الرحمان ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة احمد دراية ادرار، 2015-2016 ص 12 ، عبد العزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ،ط4 ، ،ص 70.

[2] نقلا صافي احمد ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019-2020 ، ص 27، سنبل احمد ، مبدأ سمو الدستور وكفالة احزامه ، دراسة تحليلية مقارنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، العراق ، ص 313.

[3] نسرين طلبة ، المرجع السابق ، ص 437

[4] نقلا صافي احمد ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019-2020 ، ص 27، جميلة الشريجي ،دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستور 1973-2012 ص108.

[5] نقلا صافي احمد ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019-2020 ، ص 27 ، محمد أمين لعجال اعجال ، (حدود الرقابة الدستورية مقارنة في النظم المقارنة)، ص135.

فقد اتخذت فرنسا عدة محاولات لتنظيم الرقابة على دستورية القوانين ، من خلال هيئة سياسية مستقلة عن كل السلطات على أن تبقى مرتبطة فقط بالسلطة التي عينتها .

و أول ظهورا لفكرة عن الرقابة اهتم بها الفقيه الفرنسي " Sieyes " هادفا من خلال هذه الهيئة إلى حماية الدستور من أي إعتداء عل أحكامه من قبل السلطة، و قد فضلها الفقيه " Sieyes " على الرقابة القضائية لأسباب تاريخية نذكر منها أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين في فرنسا و التي كانت تقوم على بها المحاكم المسماة" البرلمانات " حيث كانت تلغي القوانين ، مما جعل رجال الثورة يقيدون سلطات المحاكم و يمنعونها من التدخل في إختصاصات السلطة التشريعية ، و أيضا هناك الأسباب القانونية التي تعود الى مبدأ الفصل بين السلطات ، فقد اعتبر "Sieyes "تدخل القضاء للرقابة على دستورية القوانين تدخلا في اختصاصات السلطتين التشريعية و التنفيذية، أما من الناحية السياسية فقد استند الى تبرير عدم الرقابة الى أن القانون ماهو إلا تعبير عن إرادة الشعب و هي أسمى من القضاء في حد ذاتــه و لايجوز لـه التعرض لهذه الإرادة.

و قد أيــدت فكرة " Sieyes " و لقيت مساندة كبيرة فيما بعد ، حيث نـص دستور سنة 1799/12/15 مسنـدا مهمة الرقابة إلى مجلس الشيـوخ بصفـة حامي الدستور ، شريطة أن تكون رقابة سابقة لصدور القانون و سمح لـه بإلغاء القوانين المخالفة ، غيـر أنه و عبر المسار التاريخي تحـول هذا المجلس إلى أداة في يد " نابليـون "يسيره حسب رغبتـه، و كان من بين أهم أسباب عجز هـذه الهيئة النص في الدستور على أنها لاتراقب إلا القوانين لتي تحال عليها من التريبونات ، حيث لا يمكن أن تقدم هذه الهيئة القوانيـن التي لا تتماشى و سياستها للمجلس. و أسندت فيما بعد الرقابة الى الهيئة المسماة المجلس الدستوري .

هيئة نيابية : ظهر هذا النوع في الأنظمة الاشتراكية [1]

ـ من طرف رئيس الجمهورية تبنى هذا النوع من رقابة الدستور البرازيلي

ـ من طرف مكتب إداري تابع للسلطة التشريعية [2]

وبالتالي نقول أن الرقابة السياسية هي رقابة وقائية غالبا، فهي تحول أصلا دون صدور عمل غير دستوري وتمنع بعد صدوره الجدل حول دستوريته ،وتتفادى خطر تضارب الأحكام القضائية الذي يحدث في حالة الأخذ برقابة الإمتناع ،مما يضاعف من فعالية هذه الرقابة تطبيقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج[3].

ثانيا: الرقـــابة القضـــائية علـــى دستـــورية القـــوانين :

تعبـر الرقابة القضائية عن وجود هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين ، ولما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تراها تؤلف مسالة قانونية تتمثـل فـي التحقق من مدى تطابق القانون أو عدم تطابقه مع أحكام الدستور وعليــه؛ فمن المنطق أن يوكـل بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية ، يضمـن التكوين القانوني لأعضائها وما تقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال ضمانة أكيدة الاحترام للدستور وسلاحا فعالا لحمايتـه من محاولة الإعتداء على أحكامه[4].

وللرقابة القضائية صورتـــان : إما رقابة قضائية عن طريق الدعوى الأصلية ، أو رقابة قضائية عن طريق الدفع[5].

فالرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية يقصد بها أنه بالإمكان رفع دعوى قضائية ضد قانون معين أمام محكمة مختصة للنظر فيها على أساس أنه غير دستوري، فالمدعـي يمكن أن يكون فردا أو هيئة يرون أنهم متضررا أو لهم مصلحة في إلغاء القانون موضوع الدعوى، يترتب عن هذا النوع من الرقـابة عدة خصائـص :

1_ لا تكون هذه الرقابة إلا اذا نص الدستور نفسـه على ذلك و حـدد شروط ممارستها بالنسبة للمدعين.

---

[1] المرجع السابق ، ص 28 ،سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ص 148.

[2] المرجع السابق ، ص 28 ، رشيدة العام ، (الرقابة السياسية على دستورية القوانين)، مجلة الاجتهاد القضائي، ص 114 ،

[3] المرجع السابق ص 17 ، سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ، ص 145

[4] المرجع السابق ، ص 15 ، يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، الموقع الالكتروني للبوابة القانونية ، شركة الخدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية

[5] نقلا عن بن تركية نصيرة ، طالبة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، ص 4، حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم ، الجزائر 2003، المرجع الرقابة على دستورية القوانين في النظام الجزائري ، ص 104.

2 _ تختص جهة قضائية معينة بهذه الرقابة يحددها الدستور(مثل إنشاء مجلس دستوري أويحول الإختصاص لمحكمة عليا في الدولة).

3 _ لا تقوم الهيئة المختصة بالرقابة إلا بناءا على دعوى مرفوعة أمامها.

4 _ تكون الرقابة سابقة إذا كانت مقصورة على السلطات العليا للدولة ، و تكون رقابة لحقة إذا امتدت للأفراد و تكون الرقابة محددة زمنيا بعد صدور القانون لتحقيق معاملات القانونيــة.

5 _ قد يكون حكم الإلغاء من طرف المحكمة للقانون كليا أو جزئيا ، أو قد ترفض الدعوى للإبقاء على القانون عندما يكون مطابقا للدستور.

6 _ إذا تم إصدار الحكم بالإلغاء، فإن أثر الإلغاء يسري على الماضي والمستقبل ، و لا يترتب عن ذلك القانون أي أثر ، كما يشمل الحكم الجميع سواءا انوا أفرادا أو سلطات.

أمــا المقصود بالرقابة عن طريق الدفع، أنه في حالة ما إذا كان النزاع قائمــا أمام القضاء ، و رأى أحد الأطراف أن قاضي الموضوع سيطبق قانونا معينا ، فيدفع أمام القاضي بأن هذا القانون غير دستوري، و يقبل القاضي النظر في هذا الدفع فإذا تبين لـه أن القانون فعلا غير دستوري ، فلا يطبقه على النزاع و يستبعده دون أن يلقيه ، و يترتب على ذلك أن هذه الدعوى لا تتعلق بالرقابة على دستورية القوانين و إنما ورودها كان بصفة عارضة أو استثنائية فقط.

كما أن القاضي غير مطالب بالتعرض لمسألة دستورية القوانين إلا إذا طلب منه ذلك من طرف أحد أو أطراف النزاع من أجل الدفاع عن نفسه لاستبعاد تطبيق القانون عليه ، و حتى في حال استبعاد القانون الذي دفع به احد أو أطراف النزاع لعدم دستوريته فهذا لا يعني أن القاضي يستطيع القيام بإلغائه، لذلك يظهر مدى محدودية أثر هذه الرقابة بالمقارنة مع الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية ، و التي لا تتعدى نطاق الدعوى المرفوعة أمام القاضي .

و ندرج إلى الرقابة عن طريق الحكم التقريري ، و التي يقصد منها لجوء متضرر يلتمس من المحكمة إصدار حكم يقضي بدستورية قانون معين يراد تنفيذه، إذ يتوقف تنفيذ القانون على هذا الشخص إلى غاية صدور حكم المحكمة، إذا كان غير دستوري كامتناع الموظف المكلف عن تطبيقه، ظهر هذا الأسلوب بالولايات المتحدة الأمريكية و هو قليل الاستعمال.

وبالتالي إن الرقابة القضائية هي الرقابة التي تمارسها هيئة قضائية تختص بالفصل في مدى دستورية أي قانون تصدره السلطة التشريعية وينطبق مفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين من فكرة حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم المقررة بموجب الدستور؛ فوظيفة القضاء تتمثل في الفصل في الخصومات التي تحصل بين الأفراد والدولة أو بين الأفراد أنفسهم وهي وظيفة على قدر كبير من الأهمية، كما تشكل الرقابة القضائية ضمانة فاعلة لدستورية القوانين حيث يتسم القضاء بالحياد والنزاهة والاستقلالية بالإضافة إلى الخبرة القانونية وهنالك صورتان للرقابة القضائية على دستورية القوانين هما : الرقابة عن طريق الإلغاء ،الرقابة عن طريق الامتناع[1].

[1] ، إعداد بن أعراب محمد ، محاضرات في مادة القانون الدستوري ،القيت على طلبة السنة اولى حقوق ، الجموعة ب ، جامعة محمد لمين دباغين بسطيف 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2019-2020.

المبحـث الثـــاني : مفهـــوم القضـــاء الدستـــوري وأهميتـه :

إن العديد من الثورات القائمة و تحديدا بالدول العربية تهدف الى التحول إلى الديمقراطية، بغرض محو الأثـار التي خلفتهـا الأنظمة، أهمهـا : عـدم إحتـرام حقوق الإنسان ، القمع و التعسف، تدميـر المؤسسـات المدنيـة ، و تهميش الرقابة على دستوريـة القوانيـن التي تمنع إصدار قانـون مخالف للدستـور.

فالتعثـر الدستوري رافق جميع محاولات إظهار أوجـه إنعدام الإصلاح السياسي و الدستوري و الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية ، و تحقيق العدالة و ضبط الفسـاد السياسـي و المـالي، و إحترام التعدديـة و هو مـا أدى إلى قيـام الثورات الشعبية التي ترفض النظـم الحاكمـة و تسعـى الى التغييـر .

المطلـب الأول : مفهـــوم القضـــاء الدستـــوري :

ويقصد به ممارسة وظيفة قضائية من قبل هيئة مستقلة لها صفة الخصومات الدستورية ولا يمكن للقاضي الدستوري سواءا كان متخصصا أو عادي ، ممارسة قضاء غير القضاء الدستوري[1].

وفقـا لدراسـة **فـرومنت** يمكن الإشارة لمفهومين للقضـاء الدستـوري :

الأول: يجعل من القاضي الدستوري قاضي السلطات العامة الدستورية فالقاضي يفصل في القضاء الدستوري عندما ينظر في نزاعات السلطات التشريعية والتنفيذية بشكل خاص ،بهذا المفهوم يقوم القاضي الدستوري بالعدالة بين السلطات العامة الدستورية بشكل خاص في موضوع تطبيق القواعد المتعلقة بالتعيين وبمهام أصحاب الوظائف التشريعية والحكومية ، ولا يعتد كثيرا إذا ما كانت القواعد المطبقة ذات الطبيعة التشريعية العادية.

الثـــاني: يجعل من القاضي الدستوري القاضي الذي يطبق القاعدة الدستورية، فكل قاض يطبق قاعدة دستورية على نزاع خاضع له يمارس القضاء الدستوري، ففي كل الدول تتمثل مهمة القضاء الدستوري في دوره في مواجهة الشارع وعمله الذي هو القانون .

وفي كل الدول مهمة القضاء الدستوري السهر على وجوب إحترام القانون للقواعد الدستورية ، مما بات ينظر غالبا إلى هذا القضاء وكأنه ينحصر في الرقابة

[1] محمد علي سويلم ،القضاء الدستوري ـ دراسة مقارنة ـ ،د/ط، المصرية للنشر والتوزيع ، 2020 ، (معاينة) ، ميشال فرومنت .

على القوانين فحسب،والواقع أن هذه المهمة الأساسية للقاضي الدستوري لاتحجب دوره في مواجهة السلطة المكلفة بتطبيق القانون ، لأن من مهامه أيضا إدخال القيم التي يعلنها الدستور في الحياة اليومية للدولة في تصرفات الإدارة أو بصدد القيام بالمهام القضائية أو في سمو حقوق الإنسان وهي حماية هذه الحقوق مما قد تلحقه بهذه الهيئات الإدارية والقضائية من أذى ، ومع ذلك ولتجنب كل دخل في إختصاص الشارع فقد حددت سلطات القاضي الدستوري، سواءا كان القاضي عاديا أو متخصصا في الرقابة على النظامية الداخلية والخارجية للقانون في رقابة ما إذا كانت صياغته قد شابها عيب عدم الإختصاص كعيب جزئي ورقابة على مضمون القانون .

والرقابة القضائية هي الضمان الفعال للأفراد إذ يهـرعون إلى القضاء عندما تتجاوز السلطة حدود وظيفتها وتتعسف في إستخدامهـا أو تخرج عن نطاق مبدأ المشروعية ، وتتعدى على أو تفتئت على أعلى حقوقهم وحرياتهم سواء العامة ام الخاصة وتلحق بهم أضرار مختلفة .

ويلجأ الأفراد للقضاء الذي يمثل الضمان السليم لكافة الحقوق والحريات الفردية[1].

المطلب الثاني : أهمية القضاء الدستوري وصفاته لممارسة الرقابة :

أولا: أهمية القضاء الدستوري :

يهدف القضاء الدستوري إلى تعزيز أسس وأركان الدولة القانونية القائمة على سيادة القانون والحيلولة دون الخروج عن الدستور بإعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الإحترام في الدولة وللدفاع عن إرادة الشعب الذي أصدر الدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإفراد، ولضمان وجود الرقابة على دستورية القوانين لابد من الإيمان بمبدأ المشروعية ووجود قضاء مستقل وعلى الرغم من أن الرقابة على دستورية القوانين ليست مرتبطة إرتباطا للسبب بالنتيجة بوجود قضاء دستوري متخصص فقد توجد الرقابة الدستورية حتى في غير وجود قضاء دستوري .

فالقضاء الدستوري هو الضامن الأساسي لعدم وجود قوانين تتعارض مع الدستور، و تعود لـه كلمة الفصل في حال تجاوز المشرع للحدود التي يرسمها الدستور.

[1] مرجع سابق ، محمد علي سويلم ،القضاء الدستوري ـ دراسة مقارنة ـ ، الدكتور بكر القباني ، والدكتور محمد عاطف البنى ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، ، ص 23 ،

طغت هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بأنظمة الدول العربية، و تحكم رئيسها الذي هو رئيس بسلطة إصدار القرارات و على مختلف المستويات مما يعبر عنه بعدم إحترام إستقلالية السلطة القضائية و التدخل في شؤونها، لذلك لم تحقق الديمقراطية و لا العدالة أهدافها و التي هي أمال الشعوب لضمان حقوقهم، لذا كان من الضروري البحث في دستورية الرقابة على القوانين لتأكيد ضرورة تحقيق الديمقراطية و العدالة و المساواة بوجود الضمان الأساسي ألا و هو الدستور.

فالرقابة السياسية على دستورية القوانين ذات خصوصية فرنسية دعت الظروف السياسية والتاريخية والفلسفية إلى إبعاد القضاء من الرقابة الدستورية خشيــة تغــولـــه على السلطات الأخرى.

في حين كانت الرقابة القضائية ذات خصوصية أمريكية طول القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين رغم عدم وجود قضاء دستوري متخصص[1] .

ومفاد ذلك أن عدم تنظيم القضاء الدستوري لا يعني نفي الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح بل إنها تخضع للمبادئ العامة والعرف الدستوري ولكن

التصور المنطقي في التحليل الواقعي هو الذي دفع بالسلطة في العديد من الدول إلى التفكير بخلق هيئة قضائية للرقابة على دستورية القوانين.

والرقابة على دستورية القوانين أمر في غاية الأهمية خصوصا في البلدان النامية ، إذ أن الرأي العام ضعيف أو معدوم، والمؤسسات الدستورية ضعيفة والسلطة التنفيذية متسلطة فلا يلائمها في الرقابة الدستورية إلا وجود محكمة دستورية تشكل جزء من سلطة قضائية [2].

وفضلا عن ذلك فإن وجود جهة تتولى رقابة دستورية القوانين يمثل ضمانة فعالة ضد إساءة تطبيق الدستور نصا وروح ،كما أن الأخذ برقابة دستورية القوانين يمثل الجزاء الملائم على مخالفة التشريع العادي للدستور والإنحراف في استعمال السلطات التشريعية، ويمثل ضمانة هامة للحريات التي تقررت في طلب الوثيقة الدستورية [3].

لقد اشتكت الكثير من الأنظمة العربية و منها الجزائر من وجود مجموعة من الخصائص السياسية التي شكلت بيئة ملائمة لقيام الثورات، أهمها و إضافة لما ذكر سابقا ،غياب المشاركة السياسية الفاعلة و التي تعتبر من أهم مصادر الشرعية لقيام النظام السياسي، و هو مايعيق إتصال المؤسسات السياسية للتواصل مع الشعب، لمعرفة مطالبه و العمل على تحقيقها ، فهي بذلك تنتهك الحقوق ، و قد تلجـأ إلى قمع نشاطات المجتمع المدني ، و قيام الأحزاب و التعبير السلمي ممـا أدى الى قصور إجتماعي و سياسي و لإقتصادي في بعض المجتمعات العربية ، و الذي قد تستثنى الجزائر منه بعد سنوات التسعينيات .

---

[11] المرجع السابق، الدكتورمحمد المجدوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان ، واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2002،ص14- 87

[2] المرجع السابق ،الدكتور رمضان محمد بطيخ ، الرقابة على اداء الجهاز الاداري ، دراسة علمية وعملية ف النظم الوصفية والسياسية ، دار النهضة العربية ، 1998، ص 5 .

[3] المرجع السابق ،الدكتور محمود زكي صالح، الحكم الصادر في الدعوة الدستورية ، اثاره ، حجيته ، تنفيذه ، دار النهضة العربية ، ط2، 2005، ص1.

ثانيا: صفـــات القضـــاء لممـــارسة الرقـــابة :

ويلاحظ أنه لكي توجد رقابة قضائية بالمعنى الدقيق الذي يكفل حماية الأفراد في ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم يجب أن تكون الهيئة التي تمارس الرقابة لها صفة القضاء ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر الأمور التالية مجتمعة :

ـ أن تكون الهيئة المكلفة بالرقابة على أعمال الإدارة لها إختصاص بهذا المجال بناءا على نصوص القانون .

ـ أن تسير هيئة الرقابة عند نظرها لما يعرض عليها من منازعات على أسس القواعد والإجراءات التي بينها الشارع فيما يصدره من قوانين ، ويعني ذلك ضمان دراسة الدعاوى فيما يصدره من قوانين بصفة جدية ، وكذلك كفالة حرية الخصوم في الدفاع عن أنفسهم وحقوقهم .

ـ أن تكون للأحكام التي تصدرها الهيئة المختصة بالرقابة حجية الشيء المقضي به، مما يعني أن الأحكام القضائية يترتب عليها أثرهام ، هو أنها تنهي المنازعات بطريقة حاسمة و نهائية مما لا تجوز معه إثارة هذه المنازعات مرة أخرى أمام القضاء مما يعطي الحكم حجية وقوة خاصة ، وتتضمن حجية الحكم قرينتين هامتين هما :

* قرينة الضحية : ومعناها أن الحكم يصبح عنوان للحقيقة فيما قضي به .

* قرينة الصحة : ومعناها أن الحكم يفترض فيه صدوره بناءا على إجراءات سليمة ومن ثم لا تجوز المعادلة فيه بعد ذلك بدعوى أصلية[1].

ومفاد ذالك أن الرقابة الدستورية تعني إلتزام جميع من في الدولة من سلطات وعلى رأسها السلطة التشريعية بأحكام الدستور وقيمة الدساتير ليست في كونها نصوص مسطرة داخل الوثيقة الدستورية،وإنما تكمن قيمتها في السمو العملي للدساتير على ما يليها في مرتبة التدرج من خصوص قانونية ولن يتأتى ذلك إلا إذا التزمت جميع السلطات العامة في الدولة بإحترام أحكام الدستور[2].

[1] المرجع السابق ، بكر القباني ، محمود عاطف البنى، الرقابة القضائية على اعمال الادارة العامة(بتصرف) .
[2] المرجع السابق ،الدكتور احمد كمال ابو المنجد ـ الدكتور شعبان احمد رمضان ، ضوابط واثار الرقابة على دستورية القوانين ـ دراسة مقارنة ـ، ص 29.

الفصـــل الأول : الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية كنظـــام جـــديد فـي التشـــريع.

المبحث الأول : مفهـــوم المحكمـــة الدستـــورية فـــي الجـــزائـــر.

المطلب الأول : تعـــريف وأهميـــة المحكمـــة الدستـــوريـــة.

المطلب الثاني : طبيعـــة المحكمـــة الدستـــوريـــة وتميزها عن المجلس الدستوري.

المبحث الثاني : نظـــام الرقـــابة الدستـــورية ومبـــررات الإعتـــراف للقضـــاء بهـــا في الجـــزائر.

المطلب الأول : نظـــام الرقـــابة الدستـــورية.

المطلب الثاني : مبـــررات الإعتـــراف للقضـــاء بالرقـــابة الدستـــورية في الجزائر.

الفصل الأول : الإطـــار المفـاهيمـي للمحكمـة الدستــورية كنظــام جــديد فــي الجــزائر

المبحث الأول : مفهـــوم المحكمـــة الدســتـورية فــي الجـــزائر

المطـلب الأول : تعـــريف وأهميـــة المحكمـــة الدستـــورية

أولا : تعـــريف المحكمـــة الدستـــورية :

جرت الأنظمة الدستورية في الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى وضع هذه الصلاحية في يد محكمة ،أومجلس،أن تكـون مركزية متخصصة وذلك من خلال طريقتيـن :

الأولى : أنهـا تـولـي هذا الإختصاص للمحكمة العليا في النظام القضائي العادي.

الثانية : جعل الإختصاص للمحكمة الدستورية ومن الدول التي أوكلت بمهمة الرقابة القضائية إلى المحكمة المتخصصة أو مـا أطلق عليها "المحكمة الدستورية" الدستور المصري لعام 1971، والدستور السوري لعام 1973و إنشاء المحكمة الدستورية وفق التعديل الدستوري الأردني لسنة 2011،وهناك من أوكل أمر التحقيق من عدم مخالفة الدستور الى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها المجلس الدستوري كما حدث ذلك في التجربة الفرنسية[1].

حيث ظهرت البادرة الأولى للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في دستور 1963 في مادته 63 و 64، ثم اختفت وعادت للظهور مرة أخرى وكرست في دستور 1989- 1996.[2] ووصولا للتعديل الدستوري 2020 الذي يعـد حتمية فرضتهـا الظروف الحرجـة التي تعيشهـا الجزائر على الصعيد السياسـي و ماتعلق منها بالتأثيـرات الداخلية و الخارجية على مختلف الميادين و المستويات ، و تم بموجبه استحداث محكمة دستورية كهيئـة تسهـر على سمو الدستور و إحترامه نظرا لأنها عنوان المصداقية و الشرعية على المستوى الوطني و الدولي ،في إطار مؤسسة الرقابة والتي نص عليها الدستور في المادة 184 من التعديل الدستوري حيث نصت على شرطيـن : (في إطار مؤسسات الرقابة تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور

[1] فيصل شطناوي وسليم حتاملة ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن ـ دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد40 ، العدد 2، 2013 ، ص 617.

[2]، سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص7.

وفي كيفيات إستخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها)[1]. فما هو تعريف المحكمة الدستورية وأهميتها ؟ وكيفية إنشاءها ؟

لقد عرف المشرع الجزائري للمحكمة الدستورية من خلال المادة 185 م من الدستور الحالي كالتالي :

" المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية [2].

كما أن إنشاء هذه المحكمة المستحدثة سيكون في غضون السنة التي تلي قرار الفاتح نوفمبر 2020 ، من طرف رئيس الجمهورية بإصداره مرسوما تنفيذيا في الجريدة الرسمية لإعطاء الصيغة التنفيذية للتعديلات الدستورية الجديدة وهذا ما يفهم من نص المادة 244 من الدستور الجزائري الحالي، حسب المادة 224 التي تنص على أن " المؤسسات والهيئات التي طرأ على نظامها القانوني في الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرسمية[3] ".

ـ أهميـــة المحكمـــة الدستـورية :

وتتجلى أهمية المحكمة الدستورية في أنها تكمن في إنشاء المحكمة الدستورية لأداء مهمتها في ممارسة الرقابة من طرف هذا الجهاز من خلال مراقبة القوانين وحماية حقوق وحريات الأفراد وضمان سمو الدستور وإحترامه تأكيدا لوجود نظام ديمقراطي داخل الدولة [4].

إضافة الى مهمة الرقابة ، تضطلع المحكمة الدستورية بمهمة إستشارية و ذلك ما نستشفه من نص المادة 98 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي تقرر الحالة الإستثنائية للبلاد في حالة ما إذا كانت مهددة بالخطر الداهم الموشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها أو سلامة ترابها ، إذ لا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و **رئيس المحكمة الدستورية** و الإستماع إلى مجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء ..

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية ، تعديل 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 54، السنة السابعة والخمسون ، الاربعاء 28محرم 1442 ، الموافق ل 16 سبتمبر 2020 ، المادة 184 .

1 المرجع السابق المادة 185

[3] محمد لهوازي ، المحكمة الدستورية ، .مجلة الشروق العربي ، 2020/11/13.

[4] فيصل شطناوي وسليم حناملة ـ دراسات علوم الشريعة والقانون ـ ، المجلد 40 ، العد 2، 2013 العنوان " الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الدستورية في الاردن ، ص 617.

يرى الدكتور محمد بومدين أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حسم بشكل قطع إخضاع اللوائح الى رقابة المحكمة الدستورية ، بعد أن كان النص عليها في الدساتير السابقة واردا إلا أنه كان مبهما و غامضا و متناقض في بعض الأحيان، و المرتقب حسمها بالتعديل الجديد من خلال ثلاث مرجحات حسب رأيه :

الأول : سمـو الدستـور.

ثانيـا : مركزيـة الرقابة عن طريق المحكمة الدستوريـة .

ثالثـا : النص الصريح على إخضاع التنظيمات لكل أنواع الرقابة على دستورية القوانيـن.

المطلـب الثـاني : طبيعة المحكمة الدستورية وتمييزها عن المجلس الدستوري :

إن الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية تنطلق من حيث طبيعة القضاء الدستوري بما تعنيه هذه العبارة، فالقضاء **الدستوري** ذو طبيعة سياسية ، نظرا لما يؤديه من أدوار تدخل في مجال سياسة الدولة بحيث نكـون أمـام فرضيتيـن :

***الأولى** : التسليم بإمكانية أن يؤدي القضاء الدستوري دورا سياسي من منطلق إستناده في عمله على نصوص الدستور والتي تعد بحد ذاتها نصوص قانونية وسياسيـة، لأن الدساتير هي أداة تنظيم الحياة القانونية والسياسية في الدولة بالدرجة الأساسية، علاوة على دورها في باقي مجالات الحياة في الدولة[1].

***الثانية :** رفض التسليم بإمكانية أن يكون للقضاء الدستوري أي دور سياسي بذريعة إستقلال القضاء وضرورة حياديتـه ، ودخول القضاء في مجال الحياة السياسية سيوقفـه تحت طائلة التسيس ،وبالتالي نفي الطبيعة السياسية لهذا القضاء والتسليم بكونه ذو طابع قانوني بحت.

على ذلك يتـأسس مـوضـوع البحث على الطبيعة القانونية للقضاء الدستوري مع التسليم بدوره السياسي المؤثر في الحياة السياسية في الدولة كغيره من المؤسسات السياسية الأخرى.

[1] مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ،السنة الثامنة ، 2016، ص 538.

حيث ارتفع الجدل في الأوساط القانونية والسياسية حول طبيعة القضاء الدستوري بالنظر لما يؤديه تدخل جزء منه في العملية السياسية بما تنتجه من أثار، إذ يتميز عمل القاضي الدستوري بأنه عمل ذو أبعاد سياسية وإن جازلنا التعبير، فهو عمل قانوني بآثار سياسية فللرقابة والتفسير الدستوري إختصاصات ذات طابع قانوني وبجانب ذلك فإنها تتميز بأنها ذات أثرسياسي يظهر في مجال الحياة السياسية [1] ، ويرجع ذلك إلى طبيعة النصوص القانونية موضوع الرقابة والتغيير ومكانتها في السلم القانوني [2] .

فما هي الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية وما يميزها عن المجلس الدستوري في التشريع الجزائري ؟

هناك عدة إختلافات بين المجلس الدستوري المؤسس في الدستور الجزائري الساري المفعول وبين المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب مشروع تعديل الدستور لسنة 2020 .

فالمجلس الدستوري هيئة ذات طابع سياسي مكون من 12 عضو يمثلون السلطة التنفيذية والتشريعية القضائية في الدولة ، غالبيتهم متحزبين .

ويغلب على صلاحياته إبداء الرأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والدفع لعدم دستورية حكم تشريعي تمت إثارته أمام جهات قضائية وأخطر به المجلس من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

وبعكس ذالك تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي مختلفة جذريا عن المجلس الدستوري الذي ستحل محله لاسيما من حيث تشكيلتها التي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ الانتخاب [3]،فهي ذات طابع قضائي تختص بتلقي الإخطارات من جهات مختلفة (من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة)، حيث يعد الإخطار آلية قانونية للتنبيه على عدم دستورية قوانين جرى تشريعها أو مراسيم أو قرارات[4].

---

[1] المرجع نفسه ، ص 538

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

[3] ا ، المحكمة الدستورية التي تهدف الى بناء مؤسسات الجزائر الجديدة مستخرج يوم 2020/10/10 ، انظر الرابط لموقع الالكتروني www.aps.dz

[4] الموقع الالكتروني www.ehorouomlime.com ، الشروق اون لاين ، 10/4 /2021 ، 18:18

المبحـث الثـــاني: نظـــام الرقـابة الدستـــورية ومبـــررات الإعتـــراف للقضـــاء بهـــا في الجـــزائر :

المطلـــب الأول : نظـــام الرقـــابة الدستـــــورية

مــن المتعارف عليه في الفقـه القانوني والدستوري خصوصا سمو الدستـور على باقي النصوص الأخرى،ولضمان سمـو الدستور يتحتـم وجود نظامين لفرض رقابة على النصوص القانونية لكي تكون مطابقة للدستور وتوجد أنظمة تعتمد على الرقابة السياسية تستند لهيئة خاصة تكون مهمتها التحقق من مدى مطابقة القانون للدستور قبل صدور القانون ، و هو مـا يعـرف بالرقـابة القبليـة .

إما الرقـابة القضائية التي يضطلع بهـا رجال القضاء لما فيها من ضمانات الحياد والموضوعية والتكوين القانوني الذي يسمح لهم بتفعيل الرقـــابة بطـريقة جدية[1] ،وهـو ما يعرف بالرقابة البعدية أي بعد صدور القانون وتكون أما بدعوى أصلية أو بدفـوع عدم الدستورية،وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل التـالـي : ما هـو نظام الرقابة على دستورية القوانين المعتمد في النظام الدستوري الجزائري ؟؟

سنجيب على هذا التساؤل بإبراز ما كرسته جل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية دستور الفاتح من نوفمبر سنة 2020 .

أولا : الرقـــابة على دستورية القوانين في ظل المشرع دستور 1963 :

يعتبر هذا الدستور أول دستور للجمهورية الجزائرية تـم فيــه إنشاء هيئة رقابية سياسية تحت مسمى "المجلس الدستـوري" بموجب المادة 63 منه،وهو المجلس الذي يتشكل من: ثلاث قضاة رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،و ثلاث نواب يعينهم رئيس المجلس الوطني العضو يعينه رئيس الجمهورية ويتم انتخاب رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه،وأنــاط المشرع الدستوري للمجلس مهمة الفصل في دستورية القوانين بموجب نص المادة 64 من الدستـور[2].

[1] القاضي زرفاوي محمد ، قراءة في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري ، مسترجع بتاريخ 6 اكتوبر 2020 ا، انظرالرابط الموقع الالكتروني ، <aro6unionjud9e5.or9 ،

[2] مرجع سابق ، قراءة في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري.

ويكون ذالك بطلب من رئيس الجمهورية ،أو من رئيس المجلس الوطني وفي هذا الدستور نجد أن الدستور حدد التشكيلة وحدد مهمتها الأساسية، ألا وهي الرقابة على دستورية القوانين والإحتفـاظ بصفـة العلـوية الدستور،وسمو أحكامه .

ثـــانيا : الرقـــابة على دستـــورية القــوانين في ظل الدستـور 1976 :

لـم ينص دستور سنة 1976 وهو الدستور السياسي الإيديولوجي الذي يعتمد على نظام سياسـة الرأي الواحد (رأي الحزب الواحـد)والنهـج الإشتراكي على أي هيئة تختص بحماية الدستور وضمان علـوية أحكامه على القوانين التي تصدر أو التي تضمنهـا دستور 1976،إشارة واحدة في هذا الخصوص في نص المادة 111 الفقرة 3 منه وهي تتعلق بحماية الدستور من إختصاص رئيس الجمهورية ولم يبين كيفية ممارسة رئيس الجمهورية لذلك بدقـة وفي هاته الفترة بالذات[1].

يمكننا القول أنـه لم تكن هناك رقابة على دستورية القوانيـن في النظـام الدستـوري الجـزائـري.

ثـالثـــا : الرقـــابة على دستـــورية القــوانيـن في ظل دستـور 1989:

يعـد دستور 1989أول دستور في الجزائر الذي كرس التعددية الحزبية ومنها غيّر النظام الدستوري لمؤسسات الحكم في الجزائر وأثـر ذلك حتى على مؤسسات الرقابة والمؤسسات الاستشارية ،أيـن عاد المؤسس الدستوري إلى إنشاء هيئة رقابة سياسية سماها بالمجلس الدستوري وأستبدلـه أساسا مهمة أسهل على إحترام الدستور حسب ما ورد بنص المادة 153 منه وأضاف له مهمة ثابتة وهي السهر على صحة عمليات الاستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجهـــا.

وجـــاء في هذا الدستـور الكثيـر من التفاصيل على خلاف الدساتير [2] السابقة أين حددت تشكيلة المجلس بسبعة أعضاء إثنان يعينهم رئيس الجمهـورية وإثنان ينتخبهمـا المجلس الشعبي الوطني وإثنان منتخبان من المحكمة العليا، ويتفرغ أعضاء المجلس الدستوري لمهامهم بعهدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة سنوات وهو الأمـر ذاته لرئيس المجلس الذي يعنيه رئيس الجمهورية في فترة ستة سنوات غير قابلة للتجديد،وهو المجلس الذي اجتمعت فيــه السلطــات الثلاث التنفيـذيـة والقضـائية

[1] مرجع السابق ، قراءة في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري
[2] المرجع نفسه .

والتشريعية مع أغلبية السلطة التنفيذية بأكثر عدد في الأعضاء ورئاسة المجلس مما يجعل إستقلالية عمله وقراراته محل نقاش .

وأكد المشرع الدستوري على مهمة الحفاظ على علوية أحكام الدستور في الفصل في مدى دستورية أحكام المعاهدات والقوانين والتنظيمات أما برأي قبل سريانها أو بقرار في الحالة العكسية ويخطر المجلس رئيس الجمهورية بذلك [1]، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني وهذا يعد تضييق في جهات الإخطار وهو ما يؤدي للتقليل من الدور الحقيقي الذي سيؤديه المجلس وهو ما ورد في المواد 155- 156 من الدستور، ويجتمع المجلس وجوبا في أجل 20 يوما الموالية لتاريخ إخطاره في جلسة مغلقة يصدر فيها قراره أو رأيه تداوليا وإن أقر المجلس بعدم دستورية النصوص محل الإخطار تفقد هذه النصوص أثرها من يوم صدور القرار وهو ما أكدته المادة 159 من الدستور، وهنا نجد أن المشرع الدستوري ذهب إلى ترتيب رقابة قبلية سياسية بأحكام فصلت بعض المسائل لم ترد في الدساتير السابقة وفي تقديرينا هي بداية على الأقل من الناحية التنصيص لضمان سمو الدستور وحماية أحكامه من الانتهاك .

رابعـــا : الرقـابة على دستـورية القـوانين في ظـل الدستـور 1996:

أبقى المشرع الدستوري في الجزائر على الهيئة السياسية [2] للرقابة تحت مسمى المجلس الدستوري و هو بذلك يسعى للحفاظ على إحترام الدستور وعلى صحة العمليات الإنتخابية الراسية والتشريعية والاستفتاء ويعلن عن نتائجها ، وتم توسيع تشكيلة المجلس إلى تسعة أعضاء ؛ ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني ،عضوين من مجلس الأمة بالإضافة لعضو منتخب من قبل قضاة المحكمة العليا وأخر منتخب من قبل قضاة مجلس الدولة، ويعاب على هاته التشكيلة عدم التوازن التمثيلي بين السلطات فيها وعدم إدراج شروط صارمة تتناسب في المهام التي تستند للعضو في المجلس خصوصا منها المتعلقة بالكفاءة والدرجة العلمية والتخصص في مجال القانون الدستوري لضمان أكثر فعالية للمجلس كهيئة دستورية تضمن إحترام أحكام الدستور[3] كقانون أسمى في البلاد كون أنها تشكيلة سياسية أكثر منها قانونية.

[1] المرجع السابق ، قراءة في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري.
[2] المرجع نفسه .
[3] المرجع السابق

والجديد في هذا الدستور أنه نص على تحديد نصف الأعضاء في مدة ثلاث سنوات وأضاف سلطة إخطار جديدة وهي رئيس مجلس الأمة وإجبارية الإخطار ومرور القانون العضوي على المجلس الدستوري لفحص أحكامه، كونها ذات صلة وطيدة بأحكام الدستور وهو إخطار وجوبي يقوم به رئيس الجمهورية ، ونرى أن المشرع الدستوري في الجزائر بقي مصر على الرقابة السياسية القبلية وبهيئات إخطار محدودة أدت إلى تأثير على أداء المجلس وإقتصار عمله على حالات محدودة حسبما تم إخطاره به ،كما أنه حافظ على السمة السياسية للهيئة كون أن تمثيل القضاء فيه كضمان للحياد والموضوعية والتخصص جاء أقل مقارنة بباقي السلطات.

خامسا: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016: [1]

أكد دستور 2016 السارية أحكامه الآن على بقاء المجلس الدستوري كهيئة سياسية مكلفة بالسهر على احترام الدستور حسبما جاءت به المادة 182منه .

وأكد المشرع الدستوري على استقلالية المجلس إداريا وماليا وهي من أهم الآليات التي تضمن أداء المجلس للمهام المنوطة به بإستقلالية، ثم تم توسيع تشكيلة المجلس إلى 12 عضو، أربعة أعضاء منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ، وأربعة أعضاء منتخبون من السلطة التشريعية إثنان من المجلس الشعبي والوطني وإثنان من مجلس الأمة وأربعة قضاة منتخبون من قبل نظرائهم إثنان من قضاة المحكمة العليا وإثنان من قضاة مجلس الدولة بتمثيل متوازن للسلطات الثلاث على خلاف ما سبق التنويه عليه في دستور 1996[2] وما تم تداركه بموجب هذا الدستور هو النص على شروط مهمة تولي المنصب بلوغ سن الأربعين سنة والتمتع بخبرة مهنية مدتها 15 سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة المحاماة "كمحامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة" أو في وظيفة عليا في الدولة كما تم النص على ضمانة أخرى تعزز استقلالية المجلس ،وهي الحصانة من المتابعات الجزائية.

وما نراه إيجابي في هذا الدستور هو توسيع جهات الإخطار فيما يتعلق بالرقابة القبلية أين أضيف إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني

[1] قراءة في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري.

[2] نفس المرجع .

ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول وكذلك خمسون نائبا من المجلس الشعبي الوطني وثلاثون عضوا من مجلس الأمة [1].

و الجديد أيضا، ما جاءت به المادة 188 من الدستور التي أسست الرقابة البعدية للقوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية كأول مرة في النظام القانوني الجزائري ويكون ذلك متاح لأي مواطن له خصوصية قضائية ويتم إخطار المجلس عن طريق الإحالة من المحكمة العليا أو من مجلس الدولة وهو إختصاص قضائي للمجلس بتشكيلة ذات طابع سياسي.

إن الرقابة القضائية البعدية للقوانين من حيث مطابقتها للدستور ستمكن أي فرد في الدولة من اللجوء إلى المجلس الدستوري للحفاظ على حقوقه المكرسة دستوريا والتي قد تنتهك بقوانين لا دستورية، وألزم الدستور المجلس بالفصل في الدفع بعدم الدستورية في أجل أربعة أشهر تحسب من تاريخ إخطاره من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ،يمكن تمديد الأجل لأربعة أشهر أخرى بقرار مسبب يبلغ للجهة القضائية صاحبة الإخطار وهي خطوة واجبة التثمين لأنها جاءت لتكريس الرقابة القضائية البعدية للدستور على القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية وتم تفضيل آليات تفعيل هذا النوع من الرقابة بالقانون العضوي 18 – 16 المؤرخ في 20 سبتمبر 2018 ،الذي حدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية [2] وهو القانون الذي صدر متأخر أي بعد سنتين من إنشاء الآلية دستوريا لكنه أبرز جل الإجراءات الواجبة الإتباع لإخطار الرقابة بتاريخ 20 نوفمبر 2019، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 لسنة 2019 ويتعلق بالمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع إستئناف أحكام الإدانة في مادة الجنح على الأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بغرامة لا تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري،وهو ما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية المكرس بالمادة 160 الفقرة 02 من الدستور وأقر المجلس مطابقة جزائية لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية وبذلك أكد على عدم دستورية الفقرة الأولى منه وبذلك يؤكد المجلس على إحترام مبدأ التقاضي على درجتين ،والقرار الثاني كان بتاريخ 2020/05/06،المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 لسنة 2020 أين أكد المجلس على مطابقة المادة 496 النقطة السادسة منها للدستور وهي المادة التي تمنع الطعن بالنقض في الإحكام الفاصلة في

[1] المرجع السابق
[2] المرجع السابق ، قراءة في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري.

الجنـح التي لا تتجاوز عقوبتها خمسون ألف دينار جزائري كغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ومائتي ألف دينار جزائري كغرامة للشخص المعنوي وبذلك تكون بداية أول الطريق للرقابة القضائية على دستورية القوانين[1] .

سادسا : الرقـــابة على دستــورية القــوانين فــي مشــروع دستــور أول نوفمبر 2020المعروض للاستفتاء :

تقدم المشرع الدستوري في الجزائر خطوة أخرى في هذا المجال وانشأ هيئة قضائية سماها بـ **"المحكمـة الدستـورية"** لمـا لهـا من صلاحيات قضائية تسهر على ضمان إحترام الدستور وسمو أحكامه وجعل تشكليتهــا مزيج بين المعنيين؛من رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة وعضوين منتخبين من قبل قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة بعضو وست أعضاء ينتخبهم أساتذة القانون الدستوري بالإقتـراع العام وهي تشكيلة لأصحاب الاختصاص والكفاءة العلمية.

ومن بين الشروط أن يكون العضو مستفيد من التكوين في القانون الدستوري وأضاف المشرع شرط عدم الإنتماء الذاتي(السياسـي) وهو يبرر إبعاد ممثلي السلطة التشريعية وكذلك يعزز حياد المحكمة ويبعدها عن التذبذب السياسي مكرس بذلك محكمة دستورية بمهام رقابة دستورية قضائية وحفاظ المشرع على نفس جهات الإخطار مع خفض عدد النواب المجلس الشعبي الوطني إلى أربعين نائبا و 25 عضوا بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة ويعني هذا أن الدفع بعدم دستورية القوانين متاح لكل فرد ، وكذلك يبقـى الأثر لأراء المجلس وقراراته حيـن لا يصادق على المعاهدات الغير مطابقة للدستور بحيث يمنع صدور القوانين الغير دستورية و لايبقـى للنصوص أثرها القانوني ، حيت تقـرر المحكمة الدستورية عدم مطابقـة الدستور لنص قانوني او تنظيمي [2].

في الأخير نرى أن المشرع الجزائري بـدأ مسالة الرقابة على دستورية القوانين برقابة سياسية قبلية وبجهات إخطار محدودة حتى وصل إلى رقابة قضائية وبجهات إخطار موسعة ،وهو مـا يعـد تقـدمـا ملحوظـا لا يمكن نكرانه في هذا المجال،ونبقى في انتظار عنصر الزمن بمراقبة وتقييم أداء المؤسسة الدستورية

[1] نفس المرجع السـابق.
[2] المرجع السابق ، قراءة في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري.

الجديدة تحت مسمى المحكمة الدستورية في مجال حماية الدستور وضمان عناوين نصوصه [1].

المطلب الثاني : مبررات الإعتراف للقضاء بالرقابة الدستورية في التشريع (تحول المجلس الدستوري لمحكمة دستورية) :

إن المبررات الموضوعية والقانونية التي تستلزم أن يكون للقضاء الجزائري دور في الرقابة على دستورية القوانين أكثر من مجرد غربلة أو تصفية الدفوع بعدم الدستورية كما هي في النموذج الفرنسي .

ولقد تبين من خلال التحليل أن مجموعة من المبررات كالمساواة بين السلطات وعدم التمييز ضد القضاء وإعتبار القضاء سلطة وأنه الحامي للحقوق والحريات تستدعي الاعتراف للقضاء بدور الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي استبدلت المجالس الدستورية بمحاكم دستورية أو توجه الغالبية الساحقة لدول العالم إلى القضاء في الرقابة على دستورية القوانين وأن الرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري لا تطبق إلا في فرنسا وبعض مستعمراتها [2].

[1] نفس المرجع السابق.

[2] الكاتب محمد بومدين ، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 8 ، السنة 2019 ، تاريخ الارسال 16/ 4/ 2019 ، ص 11-38
Volum28.numerou.

الفـصـل الثـانـي : الإطـــار الوظيفـي والإجـرائـي للمحكمـة الدستـورية ونظامهـــا القـــانوني

المبحث الأول : إختصـاصـات المحكمـة الدستـورية والنظـام القانوني لأعضائها في الجـــــزائـر.

المطلب الأول : إختصـاصـات المحكمـة الدستـــورية.

المطلب الثاني : النظـام القـــانـوني لأعضـــاء المحكمـة الدستـــورية.

المبحث الثاني : تنظيـم المحكمـــة الدستـــورية وتعييـــن رئيسهـــا.

المطلب الأول : تشكيلـــة المحكمـــة الدستـــورية وتعييـــن رئيسهـــا.

المطلب الثاني : إجـــراءات وعمـــل المحكمـــة الدستـــورية ودور القضـــاء الدستـــوري فـــي تفصيـــل آليـــة الدفـــع بعـــدم الدستـــورية.

الفصـــل الثـــاني : الإطـار الوظيفـي والإجـرائي للمحكمـــة الدستـــورية ونظـــامهـــا القـــانـــوني فـــي الجـــزائـــر:

المبحث الأول : إختصـاصات المحكمة الدستورية والنظام القانوني لأعضائها في الجـــــزائـــر

المطلـــب الأول : إختصـــاصـــات المحكمـــة الدستـــورية:

لقد منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية و بصفة جوهرية، صلاحيات إضافية لم تكن ممنوحة سابقـــا للمجلس الدستوري ،و السؤال المطروح : فيما تتمثـل هذه الإختصـاصـــات ؟ .

من خلال دراستنـــا نجد أن المؤسس الدستوري وسع من صلاحيـات المحكمة الدستـورية بالمقـارنة مع المجلس الدستـوري والتي تتمثل فيما يلـــي :

ـ **رقابة التنظيمـات** : إن هذه المسـالة أخضعت اللوائح إلى رقابة المحكمة الدستـورية بشكل حاسم حيث تبين الدسـاتير الجـزائرية السابقة و التي نصـت على هذه المسألـة بشكل مبهم وزاد من غموضها وتناقض أحكامها التعديل الدستوري لسنـة 2016 ، غيـر أن التعديل الدستوري المجرى في نوفمبر 2020 حسمها بثلاث مرجحات وموجبات :

الأول : سمـو الدستـور.

الثـاني : مركز الرقابة عن طريق محكمة دستورية .

الثـالث : نـص سـريع على دستـورية القـوانيـن[1].

تفصـل المحكمـة الدستـورية بقـرار في دستـورية المعـاهـدات والقـوانيـن والتنظيمـات.

تفصـل المحكمة الدستـورية في مطـابقـة النظـام الداخـلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور (م190) [2].

تنظـر المحكمـة الدستـورية في الطعـون التي تتلقـاهـا حـول النتـائـج المؤقتـة للإنتخـابـات الرئـاسيـة والإنتخـابات التشريعـية والإستفتـاء وتعلـن النتـائج النهـائية لكـل هـذه العمليـات طبقـا لمـادة 191 من الدستور الحالي [3].

---

[1] المرجع السابق ، volume,numera2 ;pages 276-- 296

[2] المادة 190 من تعديل الدستور.

[3] المادة 191 من تعديل الدستور .

تبـــدي المحكمة الدستوريـة رأيهـا بشأن القرارات التي اتخـذهـا رئيس الجمهـورية خـلال مـدة سريـان الحـالة الإستثنـائيـة والمحـددة بستيـن (60) يـومـــا ،وذلك بعـد أن يعرضهـا رئيس الجمهورية على المحكمة دون أن يحدد المؤسس الدستوري آجال لعرضها أو الآجال التي تبدي المحكمة الدستورية خلالها رأيهـا،كما لـم يحـدد القيمـة القـانونيـة لهـذا الرأي هـل هـو ملـزم أم لا،علما أن المادة 198 تضمنت إلزامية قرارات المحكمـة دون التطـرق لأرائهـــا[1].

تصدرالمحكمـة الدستـورية قـرار برفـع الحصـانة عن النائب أو العضو محل المتابعة الذي يرفض التنازل عنها، وذلك بعد أن يتـم إخطـارها من طرف الجهات المخـول لها قـانونـا حـق الإخطـار والمحـددة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنـة 2020 .

تبـدي المحكمـة الدستـورية رأيـا بشـأن تعـذر إجراء إنتخـابـات تشـريعية في أجل أقصاه (03) ثلاثـة أشهـر بعد حل المجلس الوطني أو إجراء إنتخابـات تشـريعيـة قبـل أوانهـا أو إبـداء الرأي أيضا إذا تعذر إجـراء انتخـابـات رئـاسيـة خـلال تسعـون(90) يـومـا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث يمـدد الأجل لمـدة لا تتجـاوز(90) تسعيـن يومـا بعـد أخـذ رأي المحكمة الدستورية ،إلا أن الرأي الذي تدلـي بـه المحكمـة الدستـورية في مثـل هـذه الحالات ليس ملزما للجهة التي تطلبه ،وان كانت ملـزمـة بطلب رأي المحكمـة الدستـورية قبـل تمـديـد الأجـل .

تنظـر المحكمـة الدستـورية في الطعـون المقـدمـة ضد عمليات الإستفتـاء الشعبي الى جانب الطعـون الانتخـابيـة المتعلقـة بالإنتخـابـات الرئـاسيـة والتشـريعيـــة .

كمـا نشيـر الى أن التعديل الدستور ي لسنـة 2020 نـص على ضبط المحكمـة الدستـورية لسيـر المـؤسسـات وأيضـا نشـاط السلطـات العمـوميـة ؛إذ تنظـر المحكمـة الدستـورية في الخلافـات التي تحث بيـن السلطـات الدستـورية ،وهـذا يشكل توسيع في صلاحياتها بالمقارنة مع المجلس الدستوري [2].

نـص المؤسس الدستوري صراحة على إختصـاص المحكمـة الدستـورية بتفسيـر حكمـها لعـدة أحكـام دستـورية ،وتبـدي الرأي بشـأن هـذه الأحكام دون أن يبيـن المـؤسس الدستـوري القيمـة القـانونيـة للرأي الذي تبديـه بشـأن الحكـم الدستـوري ،وإن كنا نـرى بأن الرأي ملزم على اعتبار أنها هي الجهة التي خول لها الدستور ضمان فـرض إحتـرام الدستـور، وعليـه فـإن مخـالفـة السلطات العمـومية للحكم التفسيـري هـو مخـالفـة للدستـور نفسـه [3].

كمـا تختص المحكمة الدستـورية أيضـا بالإختصاصـات الأخـرى غيـر الرقـابية التي كانت ممنـوحة للمجلس الدستـوري مثـل: إعلان المحكمة الدستورية عـن شغـور مقعـد في غرفـة من

[1] ا د/ احسن غربي ، ، المحكمة الدستوري في الجزائر ، جوان 2021 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، لمجلة الشامة للحقوق ص 76.
[2] المرجع نفسه : احسن غربي ، المجلة الشاملة للحقوق ،المحكمة الدستورية في الجزائر.، ص76
[3] المرجع نفسه ، ص 76

غرفتي البرلمـان وذلك بخصـوص النائب أو العضـو الذي غيـر طوعـا الانتمـاء الذي انتخب على أسـاسه حيث يجـرد مـن عهـدته الانتخـابية، وهنـا يقـوم رئيـس الغـرفة المعنيـة بإخطـار المحكمـة الدسـتورية التـي تعلـن شغـور المقعـد وتبـاشر إجراءات الاستخلاف [1].

دور المحكمـة الدستورية بخصوص شغـور منصب رئيس الجمهورية واثبات المانع له وهو دور شبيه إلى حد كبير بدور المجلس الدستوري باستثناء النص على أن تجتمع المحكمة الدسـتورية بقـوة القـانون وبدون أجل بعدمـا كان النص يتضمن إجتمـاع المجلس الدستوري وجـوبا،وأيضـا النص على إقتـراح المحكمة على البرلمان بأغلبية 3/4 أعضائها بعدمـا كان النص ينص على الاقتـراح بالإجمـاع و أيضا أصبـح لها دور في تمديد اجل تسعين يوما التي تجرى خلالها انتخابات رئاسية اذا استحال إجرائها وهي صلاحية جديدة لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري وهذه الصلاحية مارسها المجلس الدستوري سنة 2019 من دون سند دستوري وعليه تقوم المحكمة الدستورية بدور بارز في إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة أو استمرار المانع بعد انقضاء اجل خمسة وأربعين يوما بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 أعضائها كما تثبت شغور نهائي لرئيس الجمهورية وحصول مانع لرئيس مجلس الأمة بنفس الأغلبية [2]

وفي حـالة وفـاة مرشح من مرشحي الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية او تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد مع تمديد الآجال إلى (60)ستـون يومـا.

و تعتبـرإستشارة المحكمة الدستـورية من قبـل رئيس الدولـة بالنيـابة أو رئيـس الدولـة فـي حال شغـور منصب رئيس الجمهورية عند إعلان حالتي الطوارئ والحصار أو الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب وهـي الصلاحية ذاتها التي يمارسهـا المجلس الدستـوري .

تجب إستشارة المحكمـة الدستـورية بشـأن تمديـد عهدة البرلمان للضرورة وفق الضوابط المحددة في المادة 122 من التعديل الدستوري سنة 2020 ، وهي الصلاحية ذاتها التي يتمتع بهـا المجلس الدستوري [3].

المطلـب الثـاني : النظـام القـانـوني لأعضـاء المحكمـة الدستـورية

أولا : الشـروط العضـوية لأعضـاء المحكمـة الدستـورية:

إذا كان التعديل الدستوري سنة 2016 قد أدرج شروط لتولي العضوية للمجلس الدستوري وهي بلـوغ (40) سـن الأربعـون سنة كاملـة يـوم التعييـن أو الإنتخاب والتمتـع بخبـرة مهنية مدتهـا (15) خمسة عشـرة سنـة على الأقل في المجـال القـانـوني بالدرجـة الأولى

[1] المرجع السابق، المجلة الشاملة للحقوق ص 76
[2] المرجع السابق ، ص 77
[3] المرجع السابق ، ص 77

حسب الترتيب الذي أوردته المادة 184 والمتمثل في التعليم العالي في العلوم القانونية،القضاء، المحاماة(المحكمة العليا ومجلس الدولة) وبالدرجة الثانية الوظائف العليا في الدولة فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 يشترط في عضو المحكمة الدستورية المعين أوالمنتخب شروط أكثر شدة من الشروط المطلوبة في عضو المجلس الدستوري ؛اذ تتمثل هذه الشروط في :

1/ شروط متعلقة بشخص الأعضاء :

بالرجوع إلى المادة 187 من الدستور الحالي التي تنص على " يشترط في عضو محكمة الدستورية المنتخب أو المعين بلوغ (50)خمسون سنة كاملة يوم إنتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لاتقل عن (20) عشرون سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري،التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي ."

و بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط أخر أو مهمة حرة"[1].

وبالتالي تتمثل هذه **الشروط** فيما يلي :

- رفع المؤسس الدستوري السن المطلوبة من(40) أربعين سنة الى(50) خمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين .

- التمتع بخبرة في القانون فقط دون الوظائف العليا التي كانت مشروطة سابقا لمدة لاتقل عن (20) عشرين سنة ، وبالتالي حصر شرط الخبرة في المجال القانوني فقط ورفع من مدتها من (15) خمسة عشرة سنة الى (20) عشرين سنة .

- ركز المؤسس الدستوري على تخصص القانون الدستوري والذي يتوفر على الأقل في نصف التشكيلة مع اشتراك تكوين في القانون الدستوري لمن لايتوفر على تخصص القانون الدستوري ، لكن لم يحدد مدة هذا التكوين ونوعه والجهة التي تقوم به أو كيف يثبت العضو أن لديه تكوين في القانون الدستوري خصوصا القضاة والمحامين عكس الأكاديميين الذين يمكن أن يكونوا قد درسوا مادة القانون الدستوري في الجامعة أو قدموا بحوث في القانون الدستوري وما شابه ذلك [2].

- يتعين أن يتمتع العضو المعين أو المنتخب بالحقوق المدنية أو السياسية إذ لا يحق أن يعين أو ينتخب من فقد هذه الحقوق مثل الحق في التملك والحق في الانتخاب والترشح وغيرها

[1] المادة 187 من التعديل الدستوري .
[2] المرجع السابق : احسن غربي ، مجلة الشاملة للحقوق ، ص 74

من الحقوق المدنية والسياسية ؛ واستتبع المؤسس الدستوري هذا الشرط بشرط أخر مكمل له وفي بعض الأحيان يكون مفسر لـه وهو أن لا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية

مهما كانت مدة العقوبة ونوع الجريمة التي عوقب على أساسها ، ذاك أحسن ما فعل المؤسس الدستوري إذ لا يعقل أن يكون ضمن أعضاء المحكمة الدستورية مسبوق قضائيا أوحتى من تحوم حولـه الشبهة وذلك لحساسية عمل هذه لمؤسسة ومكانتها بين السلطات في الدولـة،فهي تكلف بضمان إحترام الدستور وتضبط سير المؤسسات وعمل ونشاط السلطات في الدولة.

يتعين توفر عدم الانتماء الحزبي في عضو المحكمة الدستورية ، وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوصا أنها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان ، فالمؤسس الدستوري جعل المحكمة الدستورية في مأمن عن ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسيطر على البرلمان إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوصا أنها تراقب النصوص القانونية عن ضغوطات الأحزاب السياسية التي تسيطر على البرلمان إلا أن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو، هل المقصود به أنـه بمجرد انتخابه أو تعيينه ينقطع بشكل رسمي عن الحزب الذي ينتمي إليه ا؟ أو أن المقصود هو انتخاب وتعيين من لا إنتماء حزبي لديه حاليا .بعد إقصاء المجلس الدستوري للبرلمان من التمثيل داخل المحكمة الدستورية لا يمكن تصور تطبيق هذا الشرط لأن القضاة لا ينتمون إلى الأحزاب ويبقى إدراج شرط عدم الإنتماء في ستة أعضاء الذين يترشحون للإقتراع وأيضا يلتزم رئيس الجمهورية بتغييـرأربعة أعضاء مجددين من الانتماء الحزبي .

2/ شـروط تولـي رئـاسة المحكمـة:

حدد الدستور لأول مرة شروط خاصة في من يتولى رئاسة مؤسسة بحجم المحكمة الدستورية ، إذ لم يحدد سابقا شروط خاصة لتولي رئاسة المجلس الدستوري ،وعليه يتعين في من يتولى رئاسة المحكمة الدستورية أن تتوفر فيه الشروط التاليـة :

* يتعين أن لا يقل سنه عن (50) خمسين سنة يوم تعيينه على رأس المحكمة الدستورية .

* يتعين أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 87 من التعديل لدستوري سنة 2020 ، بإستثناء السن التي حددت بخمسين سنة؛ إلا أنه كان من الأولى أن يشترط الدستور ضرورة توفر الشروط المطلوبة لتولي منصب رئيس الجمهورية في من يتولى منصب رئيس مجلس الأمة لأنه هو الأقرب لتولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة عجز رئي س الجمهورية ثم رئاسة الدولة في حال شغور منصب رئيس

الجمهورية ، وعليه يلتزم رئيس الجمهورية عند تعيينه لرئيس المحكمة الدستورية بتحقيق هذه الشروط في من يعينه لرئاسة المحكمة حتى يكون التعيين دستوريا[1].

ثـانيـــا : حصـــانة أعضــاء المحكمــة الدستــورية :

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، و لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات لرفع الحصانة [2].

المبحــث الثــاني : تنظيــم المحكمــة الدستــورية في التشـريع الجــزائري

المطلـب الأول : تشكيلـة المحكمـة الدستـورية وتعييــن رئيسهـــا :

بقراءة متمعنــة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد استحدث في التعديل الدستوري سنة 2020 ، محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى ضمان إحترام الدستورو ذلك من خلال الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى، وبذلك كلفها المؤسس الدستوري بضمان إحترام الدستور لتحل محل المجلس الدستور ي ،كما نص المؤسس الدستوري على تشكيلة الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري غير أنه غيِر من تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع المجلس الدستوري ،كما أضاف العديد من الشروط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية والتي لم يكن منصوص عليها بخصوص تشكيلة المجلس الدستوري وتضمن التعديل الدستوري أيضا النص على النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية لاسيما الضمانات الممنوحة للعضو بما يضمن الاستقلالية للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الدولة [3] فتتشكل المحكمة الدستورية من (12) أثنى عشرة عضوا ، (04) أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة ، و (01) عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها؛ (06) ستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء .

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص التالي :

---

[1] د/ احسن عربي ، المحكمة الدستوري في الجزائر ، جوان 2021 ، جامعة 20 اوت 1955 ، سكيدة، لمجلة الشامة للحقوق، ص74

[2] المادة 189 من تعديل الدستور 2020 .

[3] الكاتب غربي احسن ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،، (569-589)paqes, volumes~Numero

" اقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة و حياد،وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن إتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية ".[1]

نجد أن تشكيلة المحكمة الدستورية تعتمد بشكل أساسي على مبدأ الانتخاب ، حيث أنه من بين (12) إثنـي عشـر عضوا يتشكلون : يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أربعة منهم (بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية) فيما يتم انتخاب (08) ثمانيـة أعضاء المتبقين من بينهم (01)عضوا واحدا ينتخب من طرف المحكمة العليا و(01)عضوا واحدا اخر من طرف مجلس الدولة و(06) ستة أخـرون يتـم إنتخابهم من بيـن أسـاتذة القانـون الدستـوري.

وزيادة على ذلك فإن أعضاء هذه المحكمة (المنتخبون أو المعينون) يجب ان يكونوا بالغين من العمر (50) خمسين سنة عند تاريخ انتخابهم أو تعيينهم وغير متحزبين.

كما يجب أن تكون لديهم خبرة في القانون لا تقل عن (20) عشرين سنة كما يجب أن يكونوا قد استفادوا من تكوين في القانون الدستوري[2].

ثـانيـا : تعييـن رئيـس المحكمـة الدستـورية :

يتـم تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية و لعهدة واحدة مدتها(06) ستة سنوات،على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن ، يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها(06) ستة سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل (03)ثلاث سنوات ، ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط و كيفيات التجديد الجزئي طبقا للمادة 188 من الدستور[3].

المطلـب الثـاني : إجـراءات وعمـل المحكمـة الدستـورية ودور القضـاء الدستـوري في تفعيـل آلية الدفـع بعـدم الدستـورية

أولا: الإخطـار والدفـع بعدم الدستـورية:

1/ جهـات الإخطـار وإجـراءاته: يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية

[1] المادة 186 من تعديل الدستور 2020 .
[2] www .aps.dz//http المحكمة الدستورية تهدف الى بناء مؤسسات الجزائر الجديدة ،
[3] المادة 188 من الدستور الجزائري ، تعديل 2020 (الجريدة الرسمية ـ العدد 4-5) البنية السابعة والخصون ، الاربعاء 28 محرم عام 1442 الموافق ل 16 سبتمبر 2020

ويمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية قرارا بشأنها (المادة 192)[1].

حيث تخطر المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من طرف الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة .

يمكن إخطارها كذلك من(40) أربعين نائبا أو(25) خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة .

ـ لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 195 أدناه[2].

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم الدستوري أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[3] .

عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة المذكورة أعلاه ، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر أربعة بناءا على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ من الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

بالنسبة لإجراءات الإخطار يحدد القانون العضوي هذه الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية حسبما أشارت له المادة 196 من الدستور[4].

و تتوسع دائرة الإخطار بعدم دستورية القوانين إلى المواطنين المتقاضين ابتداء من 2019 كخطوة إضافية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتكريس دولة القانو ن ،حيث بإمكان المواطنين المتقاضين إبتداءا من سنة 2019 طعن في مطابقة النصوص القانونية مع أحكام الدستور من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين التي تم استخدامها ضمن التعديل الأخير والذي يعد خطوة إضافية في مجال تعـدد حقوق الإنسان وتعميق الترابط بين مختلف جهات السلطة القضائية.

ويأتي استحداث هذه الآلية تحديدا في (المادة 188) من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على : « يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن

[1] المادة 192 من التعديل الدستوري 2020
[2] المادة 193 من تعديل الدستور
[3] المادة 195 من التعديل الدستور 2020
[4] المادة 196 من تعديل الدستور

الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور"على أن تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي[1].

2 / دور القــاضي الدستــوري في تفعيــل ألية الدفـع بعدم الدستـورية :

أقر المؤسس الجزائري على غرار نظيره الفرنســي ،حق الأفراد في تحريك الرقابة الدستورية عن طريق الدفع في دستورية أي حكم شرعي يمس بحقوقه وحرياته المكفولة في الدستور أثناء أي نزاع قائم أمام القضاء بموجب ما يعرف بألية الدفع بعدم الدستورية التي تضمنها التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مــارس2016 في المادة 188 منه وتتولى الجهات

القضائية العليا الممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب طبيعة النزاع إحالة الدفوع المثارة على المجلس الدستوري للبث في دستوريتها وعلى هذا الأساس يمارس القضاء دور محوري في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية [2].

إن القضاء لم يعد دوره منحصر في الإجراءات القضائية وإنما ارتقى إلى مفهوم جديد يمتد إلى مسائل دستورية ،الأمر الذي ينبغي معه أن يكون القضاء متمكن وقادر على التكفل بهذا النوع من المسائل في حدود ما يخوله له الدستور والتشريع من اختصاص ،علما أن القضاء في هذا المجال أصبح الوسيط المتقاضي والمجلس الدستوري وهو يخطره بدفع متقاضي عملا بنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جسدها في 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية؛ فالمواطن لم يعد يكتفي بالمطالبة بحقوقه وحماية حرياته أمام القاضي وإنما مكنه المؤسس الدستوري من وسيلة أخرى تمكنه بصفته متقاضي من الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي أمام القضاء [3].

ثــانيــا : مــداولات وقــرارت المحكمــة الدستــورية وحكمهــا :

1/ المـــداولات : تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف (30)ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الآجال إلى عشرة أيام (م 194).

2/ القــرارات وحكمهــا : تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين[4] وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ـ تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء ، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها .

---

[1] توسيع دائرة الاخطار بعدم دستورية القوانين الى المواطنين المتقاضين ، وكالة الانباءالجزائرية ، ادرج يوم 15 افريل 2017 ، انظر الموقع الالكتروني : www.aps.dz \\ http .

[2] أوكيل محمد أمين ، عن دور القضاء في تفصيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر ، دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي ، مجلة 32 ، العدد 2 ، ص 100 – 125.

[3] الاستاذة حجايلية رفيقة ، دليل عملي حول الدفع بعدم الدستورية ، لنموذج الجزائري (نظرة عامة)، دار الهدى ، الموقع الالكتروني ، http:// dareinouda.com.

[4] المادة 194 من تعديل الدستور

_ اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لايتم إصداره.

ـ اذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره إبتداءا من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية .

ـ حكم قررات المحكمة الدستورية : تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. [1]

و بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور تتداول المحكمة الدستورية بالأغلبية المطلقة للأعضاء ، إذ يتعين عليهم التصويت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو ، و لا دخل للترجيح بصوت الرئيس أو إدحداث التساوي في هذه الحالة . و يجدر أن نشير الى أن شرط الأغلبية المطلقة يقتصر على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور أو باقي أنواع الرقابة الأخرى طبقا لنص الفقرة 02 من المادة 197 من التعديل الدستوري : " تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء."

قد يعود سبب هذا الشرط الى أهمية القوانين العضوية التي تعتبر أنها نصوص مكملة للدستور و مواضيعها ذات طبيعة دستورية ، كما أنها تخضع عند التصويت و المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان الى نظام الأغلبية المطلقة لضمـان الحقوق و الحريات التي تنظمها القوانين العضوية .

أمـا بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمـان للدستور و رقابة دستورية المعاهدات القوانيـن العادية و التنظيمات و الأوامـر و رقابة توافق القوانيـن و التنظيمات مع المعاهدات و رقابة الدفع بعدم دستورية تخضع قرارات المحكمة الدستورية لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات حسب نص الفقرة 01 من المادة 197 من التعديل الدستوري:" تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحـا.".

بهذا نلاحظ تمييـز المؤسس الدستوري بين النصوص القانونية من حيت تصويت أعضاء المحكمة الدستورية على القرارات المتضمنة دستورية النص أو مطابقته أو عدم دستوريته أو مطابقته للدستور، إذ نلاحظ إختلاف قرارات المحكمة الدستورية الصادرة بشـأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عن قواعد إتخاذ القرارات المتعلقة بالقانون العضوي رغم إشتراكهمـا في نوعية الرقابة " المطابقة "و ايضا يشتركـان في إجراءات تحريك الرقابة .

و بالعـودة الى المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يستوجب على المحكمة الدستورية إصدار قراراتهـا في الأجال المحـددة على حسب التفصيل التالـي :

[1] المادة 198 من التعديل الدستوري 2020

*القرارت المتخذة بخصوص رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و المتوافقة مع المعاهدات :

يتعين على المحكمة الدستورية أن تصدر قراراتها بهذا الشأن خلال أجل (30) ثلاثون يوما من تاريخ إخطارها ، إلا أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاءا على عدم إحترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل ، كما لم يسمح لها بتمديد الأجل ، و إنما نص على إمكانية تقليصه الى (10) عشرة أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية بناءا على طلب هذا الأخير يحدد فيه وجود طارئ يستدعي الفصل في أجل 10 ايام. و نشير الى أن المؤسس الدستوري لم ينص على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب الرئيس هذا سواءا من الناحية الشكلية أو الموضوعية ، كما لم يحدد النص الأجل الواجب احترامه من طرف رئيس الجمهورية لتقديم الطلب إن كان متزامنا مع الإخطار أو لاحقا له ، و أيضا إذا كان طلب تقصير الأجل هذا المقدم من طرف رئيس الجمهورية يخص الإخطار الذي يتقدم به هو شخصيا أو يشمل كل أنواع الإخطارات المقدمة من قبل الجهات الأخرى و المنصوص عليها سابقا .

الخاتمة

خـــــــاتمـة

ممـــا سبق ذكـره نرى بأن الدستور السابق كان يرى في مهمة رئيس الجمهورية على أنه حامـي الدستور وفق المجلس الدستوري بينمـــا هو في الجانب الأخر يعتبر الرئيـس رأس السلطة التنفيذية التي يمكـن أن تكون طرفـا في النزاع، أما في إطار وجـود محكمـة دستورية فهـذا يعني وجود هيئـة تحمي البلاد من الإنزلاقات الكبرى التي قد تحيط بـه و مثـال ذلك ترشـح الرئيس السابق لعهـدة خامسـة ، دون الدخـول في مدى وعيـه بالموضوع و بتفسيـر قانوني نقصـد مسألة الأهلية المدنية .

فقـد تميـز التعديل الدستوري الجديد الصادر في سة 2020 بتكريس رقابة على دستوري القوانين بشكل مخالف لمـا تضمنـه لتعديل الدستوري الوارد في سنة 2016 من عـدة نواحـــي :

*من ناحيـة طبيعة المؤسسـة المكلفـة بالرقابة و تشكيلتها و صلاحياتهـــا، نذكـر منهـــا :

1 – تبنـي المؤسس الدستوري الأسلوب القضائـي بإستحداث مؤسسـة دستورية مستقلة خاصـة بالرقابة " المحكمة الدستورية " لتحل محل المجلس الدستوري و الذي تضمنه التعديل الجديد في الباب الرابع تحت عنوان " مؤسسـات الرقابـــة."

2 _ أدرج المؤسس الدستوري صلاحيات مهمة مستحدثة للمحكمة الدستورية حيث تضبط سير المؤسسـات و نشاط السلطـات العمومية ، كما تنظر في الخلافات التي يحتمل أن تحدث بين السلطات الدستورية ، كما تختص بتفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور.

3 _ تفصل المحكمة الدستورية بقرار في رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و ألية الدفع بعدم الدستورية ، إذ لا وجود للرأي في الرقابة على دستورية القوانين كما كان في السابق.

4 _ أصبح للرقابة نوعان ،رقابة سابقة وجوبية و جوازية ورقابة لاحقة جوازية .

5 _ تفصل المحكمـة الستـورية في رقابـة مطابقة القوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة.

6 _ إخضاع الأوامر التي يتخذهـا رئيس الجمهورية أثناء شغـور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية لرقابة الدستورية السابقة إذ يجب على رئيس الجمهورية إخطار لمحكمة الدستورية.

7 _ تقليص عدد النواب و أعضاء مجلس الأمة الذين يحق لهم الإخطار الى 40 نائبا في المجلس بدلا من 50 و 25 عضوا في مجلس الأمة بدلا من 30 .

8 _ تخلي المؤسس الدستوري عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة.

9 _ بالإضافة الى تمثيل الهيئتين القضائية و التشريعية تمثيل كفاءات الجامعة إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري على وجه الخصوص .

10 _ تقليص عدد الأعضاء المنتخبين عن السلطة القضائية الى عضوين اثنين (02) بدلا من أربعة (04) .

و أيضا تعد صلاحية الإخطار الذاتي رقيبا على الدستور،الحامي الأول للبلاد و العباد دون تدخل أي سلطة من السلطات الثلاث. فقد اتسم سابقا المجلس الدستوري بمهمة مدى تطابق القوانين و الأعمال التي تصدرها الهيئة أو الجهاز التنفيذي مع الأحكام الدستورية المنصوص عليها لإعتباره هيئة رقابية ذات طابع إداري سياسي مكون من 12 عضوا يمثلون السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية في الدولة غالبيتهم متحزبين و تتمثل صلاحيته في إبداء الرأي في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أثير أمام جهات قضائية أو أخطر به المجلس من قبل المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، بينما المحكمة الدستورية تعمل على الفصل في القضايا أو النزاعات المعروضة عليها بشأن شرعية القوانين و مدى تطابقها مع الدستور لكونها مؤسسة رقابية قضائية بحتة تختلف جذريا عن المجلس الدستوري الذي ستحل محله لاسيما من حيث تشكيلة الأعضاء المعتمدة على مبدأ الإنتخاب حسب المستوى و التدرج الأكاديمي، و إقصاء البرلمان من التمثيل في تشكيلة المحكمة، تحديد شروط العضوية ، تحديد شروط تولي الرئاسة ، توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية ، و بالتالي و ما نراه الأهم هو تغير مفهوم الرقابة الدستورية على القوانين .

و برغم ما ذكرنا من الإختلافات و المميزات إلا أنه يجدر أن نشير الى مظاهر التشابه إن لم نقل المظاهر التي أبقي عليها من نظام المجلس الدستوري ، الإحتفاظ على صيغة اليمين و إحتفاظ المؤسس الدستوري بالحصانة و الإحتفاظ بجهات الإخطار و الإبقاء على الدور الإستشاري للرئيس.

و لايفوتنا أن نرى في ظل كل ماذكر عن ضرورة إنشاء المحكمة الدستورية ، فماهو الإ تعبير من السلطة على التقدم نحو القضاء الدستوري .

أ

وأخيرا نشاطر رأي الدكتور: احسن غربي في تقييم موضوع المحكمة الدستورية من حيث مايراه :

إن إحتفاظ المؤسس الدستوري بالعديد من مقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة وبعض الشروط المطلوبة في الأعضاء بالإضافة إلى دور رئيس الجمهورية في تشكيل المحكمة أو من حيث الصلاحيات لاسيما الاحتفاظ بجهات الإخطار ،هي نفسها المعمول بها أمام المجلس الدستوري وعدم توسيعها وعدم منح المحكمة الدستورية سلطة الإخطار التلقائي ، كل ذلك يجعل منها مؤسسة رقابية لا تختلف كثيرا عن المجلس الدستوري وإن إدخال المؤسس الدستوري تعديلات في سنة 2020 متعلقة بالرقابة الدستورية لا يمكن الجزم بالمحكمة الدستورية بأنها مؤسسة رقابية مغايرة للمجلس الدستوري وإنما هذه التعديلات إصلاح نظام الرقابة الدستورية لفعالية الرقابة ،وأننا لم نصل لرقابة قضائية على دستورية القوانين حتى تكون المحكمة الدستورية مغايرة عن المجلس الدستوري ، وما يعاب على المؤسس الدستوري إقصاء الكفاءات الشابة بشرط رفع السن (50)خمسين سنة وخبرة مهنية (20)عشرين سنة وعليه نرى ضرورة ما يلي :

_ ضرورة إجراء تعديل بخصوص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات و ذلك بتحديد المعاهدات الواجب توافقها مع النصوص التشريعية و التنظيمية في المعاهدات التي خضعت لرقابة المحكمة الدستورية دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة و التي يحتمل ان تكون مخالفة للدستور او على الأقل يكون بإمكان المحكمة الدستورية أت تقوم بإخضاع النص التشريعي و التنظيمي و المعاهدة معا للدستور.

_ يجب أن تعلل المحكمة الدستورية قراراتها الصادرة بشأن مطابقة النص للدستور او تلك المتعلقة بدستورية النص محل الإخطار و كذلك القرارات المتعلقة بعدم مطابقة النص للدستور او عدم دستورية النص القانوني او التنظيمي او المعاهدة ، و ذلك بهدف إضفاء الشفافية على قراراتها.

_ رفع مدة الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية لإصدار قراراتها الى (02) شهرين بدل (01) شهر واحد (ثلاثون يوما) المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 و رفع الأجل المحدد بعشرة ايام (10) عند وجود طارئ الى اجل (20) عشرون يوما ، لتمكين المحكمة الدستورية من اجراء فحص معمق للنص .

_ إن تحديد الجهات التي يخولها المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية ، و لاتقوم المحكمة الدستورية بمهمتها لصلاحية الرقابة دون ذلك مما يجعلها عاجزة عن فرض حماية الدستور في ظل سكوت الجهات المعينة و عدم تفعيلها لإجراء الإخطار، من الإنتهاكات التي يمكن أن تطاله من البرلمان أو من السلطة التنفيذية .

ـ تحديد القيمة القانونية للآراء وأجال إبدائها لأن المؤسس الدستوري نص على آجال القرارات وقوتها الملزمة دون الآراء .

ـ الإسراع في تنصيب المحكمة الدستورية والنص على قانون عضوي لتنظيم المحكمة الدستورية .

ـ منح البرلمان حق اختيار عضوين من خارج البرلمان بتقليص عدد الأعضاء المعينة من رئيس الجمهورية لعضوين .

ـ توسيع جهات الإخطار خارج السلطات الثلاث ومنح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي .

_ و يبقى تفعيل دور المحكمة الدستورية مرهونا بتكريس ضمانات إستقلالها.

وعليه نأمل لتنوير الرأي العام و بإهتمام بالغ بموضوع المحكمة الدستورية من قبل الأساتذة والباحثين والرسائل الجامعي ،ويبقى إستحداث محكمة دستورية في التشريع الجزائري انجاز لتكريس دولة القانون وسمو الدستور لضمان إحترام الشرعية بوجود جهاز قضائي دستوري لفعالية الرقابة الدستوري ، وبهذا ضمان حقوق وحريات الأفراد .

قائمة المراجع :

1/ النصوص القانونية

دستور الجمهورية الجزائرية ، تعديل 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 54 ، السنة السابعة والخمسون ، الأربعاء 28 محرم 1442، الموافق ل 16 سبتمبر 2020م

2/الكتـــب

ـ جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري ، د/ن

ـ سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الخلدونية ، 2016.

3/ المذكرات والرسائل الجامعية :

ـ الدكتور محمد إبراهيم درويش ، الإدارة القضائية للعدالة، دراسة مقارنة بين النظامين المصري و الأمريكي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2006.

ـأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، الطور الثالث، المؤسسات التربوية وإدارية ، الطالب صافي حمزة ، السنة الجامعية 2019 ـ 2020 ، جامعة خيفر ـ بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ـــ أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ، تخصص القانون العام ، مؤسسات دستورية وإدارية ، جامعة محمد فيقر، بسكرة ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق .

ـــ بن تركية نصيرة ، طالبة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم

ـــ مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص حقوق وحريات إعداد الطالب عروسي علي ـ الصادق عبد الرحمان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة احمد دراية ادرار .

4/ المـــجـــلات :

ـ د/ أحسن عربي ، المحكمة الدستوري في الجزائر ، جوان 2021 ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيدة، لمجلة الشامة للحقوق،

ــ سنبل احمد ، مبدأ سمو الدستور وكفاية أحزامه دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، العراق.

ــ الكاتب محمد بومدين ، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري الى محكمة دستورية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد 8 ، السنة 2019.

ــ أوكيل محمد أمين ، عن دور القضاء في تفصيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر ، دراسة مقارنة بين النموذج الفرنسي ، مجلة 32 ، العدد 2.

ـ مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثاني ،السنة الثامنة ، 2016

ــ جميلة الشريجي ،دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في الجمهورية العربية السورية بين دستور 1973-2012 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والعلوم القانونية ، م 29، ع3، 2013

5/ دراسات ومحاضرات :

ـــ فيصل شطناوي وسليم حناملة ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن ـ دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلس ، العدد 2، 2013

ــ محاضرات في مادة القانون الدستوري ، إعداد ابن إعراب محمد ، جامعة محمد بسطيف 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الجامعية 2019-2020.

ــ المستشار الدكتور محمد علي سويلم ، نائب رئيس جهة النقضة 2020، القضاء الدستوري ـ دراسة مقارنة ـ المصرية للنشر.

6- المواقع الالكترونية :

ـ الموقع الالكتروني www.aps.dz ، المحكمة الدستورية التي تهدف الى بناء مؤسسات الجزائر الجديدة.

ـ الموقع الالكتروني www.ehorouomlime.com ، الشروق اون لاين.

. ـــ قاضي زرفاوي محمد ، قراءة في الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري ، مسترجع بتاريخ 6 أكتوبر 2020 ا، الرابط الموقع الالكتروني ، <aro6unionjud9e5.or9 ،

ـ توسيع دائرة الإخطار بعدم دستورية القوانين إلى المواطنين المتقاضين ، وكالة الأنباء الجزائرية ، أدرج يوم 15 افريل 2017 ، الموقع الالكتروني : \\ http www.aps.dz .

ـــ الأستاذة حجايلية رفيقة ، دليل عملي حول الدفع بعدم الدستورية ، لنموذج الجزائري (نظرة عامة)، دار الهدى ، الموقع الالكتروني ، http:// dareinouda.com.

الفهرس

3 إهـــــــــــداء

4 خـــــــــــطة البـــــحـث :

أ مــقـــدمة :

1 الفصل التمهيدي : مفاهيم عن الرقابة الدستورية والقضاء الدستوري :

1 الفصل التمهيدي : مفاهيم عن الرقابة الدستورية والقضاء الدستوري :

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الدستورية: 1

المطلب الأول :تعريف الرقابة الدستورية وأهميتها . 1

3 ثانيا : أهمية الرقابة الدستورية :

4. السمو الشكلي للدستور:

6 2تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثاني : أشكال الرقابة الدستورية . 7

7 أولا: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

9 هيئة نيابية : ظهر هذا النوع في الأنظمة الاشتراكية

9 . من طرف مكتب إداري تابع للسلطة التشريعية

9 ثانيا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين :

المبحث الثاني : مفهوم القضاء الدستوري وأهميته : .....12.....

المطلب الأول : مفهوم القضاء الدستوري : 12

المطلب الثاني : أهمية القضاء الدستوري وصفاته لممارسة الرقابة : 13

13أولا: أهمية القضاء الدستوري :

16 ثانيا: صفات القضاء لممارسة الرقابة :

12 ***الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية كنظام جديد في الجزائر :***

المبحث الأول : مفهوم المحكمة الدستورية في الجزائر. ...12.....

المطلب الأول : تعريف وأهمية المحكمة الدستورية 12

12 ***أولا : تعريف المحكمة الدستورية :***

13 ***ـ أهمية المحكمة الدستورية :***

المطلب الثاني : طبيعة المحكمة الدستورية وتمييزها عن المجلس الدستوري : 14

المبحث الثاني: نظام الرقابة الدستورية ومبررات الاعتراف للقضاء بها في الجزائر :

16

المطلب الأول : نظام الرقابة الدستورية .....16.....

16 ***أولا : الرقابة على دستورية القوانين في ظل المشرع دستور 1963 :***

17 ***ثانيا : الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور 1976***

17 ***ثالثا : الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989:***

18 ***رابعا : الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور 1996 :***

19 ***خامسا: الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016:***

المطلب الثاني : مبررات الاعتراف للقضاء بالرقابة الدستورية في التشريع (تحول المجلس الدستوري لمحكمة دستورية) : .....22.....

الفصل الثاني : الإطار الوظيفي والإجرائي للمحكمة الدستورية ونظامها القانوني في الجزائر:

24

المبحث الأول : اختصاصات المحكمة الدستورية والنظام القانوني لأعضائها في الجزائر .....24.....

المطلب الأول : اختصاصات المحكمة الدستورية 24

المطلب الثاني : النظام القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية 26

26 ***أولا : الشروط العضوية لأعضاء المحكمة الدستورية***

28 ***2/ شروط تولي رئاسة المحكمة***

29المبحث الثاني : تنظيم المحكمة الدستورية في التشريع الجزائري

المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية وتعيين رئيسها : 29

المطلب الثاني : إجراءات وعمل المحكمة الدستورية ودور القضاء الدستوري في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية 30

30 أولا: الإخطار والدفع بعدم الدستورية

32 2/ دور القاضي الدستوري في تفعيل الية الدفع بعدم الدستورية :

32 ثانيا : مداولات وقرارت المحكمة الدستورية وحكمها :

39 قائـــــمة المـــــــــراجع :